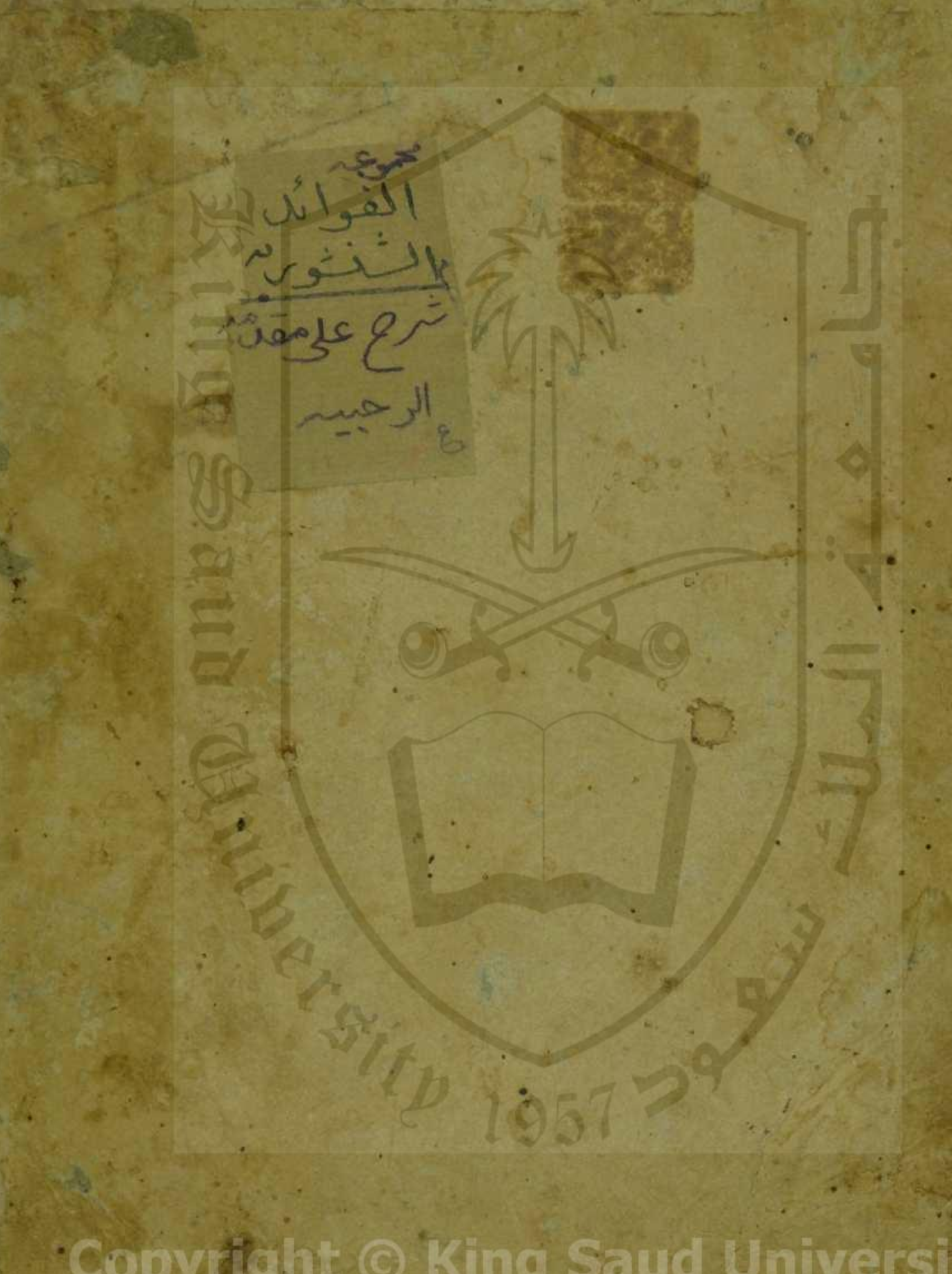

مجموعه
الفوائد
الشنشوريه
شرح على مقدمة
الرحبيه

الفوائد الشنشوريه في شرح المنظومة الرحبيه .

تأليف الشنشوري، عبد الله بن محمد

ـ٩٩٩هـ. بخط محمد بن السيد علي أغا سنة ١٢٧٤هـ.

٤٥ ق ٢٧ س ٥٫٢١×١٦ سم

نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق ١-٤٥) خطها نسخ،

معتاد . طبع

الأعلام ٤: ٢٧٣ هدية العارفين ١ : ٤٧٣

١ـ الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله

أـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ

النسخ د ـ شرح بغية الباحث هـ ـ شرح الرحبيه .

هذا كتاب العالم العلامة
والحبر الفهامة الشيخ عبد الله
الشنشوري رحمه الله تعالى
أعني شرحا لطيفا على متن
الرحبية الحاوية علم
الفرضية نفعنا الله
بهما في الدنيا والآخرة
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك الحق المبين، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم
النبيين والمرسلين، وعلى اله وصحبه اجمعين، صلاة وسلاما دائمين
الى يوم الدين، وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب
عبد الله الشنشوري، الشافعي الفرضي الخطيب، قد سالني ولدي
عبد الوهاب، وفقه الله للصواب، ان اشرح المنظومة الرحبية،
اسكن الله مؤلفها الغرف العلية، فاجبته الى ذلك من الاختصار
احسن مسالك، وعملت عمل الطبيب الحبيب، وقربت فيه العبارات
اي تقريب، وتعرضت فيه الخلاف بين الايمة، وبينت فيه ما اجتمعت
عليه الايمة، وسميته الفوائد الشنشورية، في شرح ابيات
الرحبية، وانا اسئل الله المآب بفضله، ان ينفع به كما نفع
باصله، وان يعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم، انه
رؤف رحيم، جواد كريم، وهذا اوان الشروع في المقصود بعون
الملك المعبود قال المؤلف رحمه الله تعالى ص بسم الله الرحمن الرحيم
ش اي افتتح واولى منه اءلف ص اول ما نستفتح ش اي نبتدي
ص المقالا ش بالف الاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع
لمعنى فلا فالمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي
عن ابي حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا
والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال قول
تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ويقال لما فشى من القول
قالت وقالا وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني بنسبته الى
ورجل تقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله بذكر حمد ربنا
اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ
عز الدين رحمه الله تعالى ايضا عما يقول الجاحد علوا كبيرا ثم حقق
ما وعد من ذكر الحمد بقوله فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله
وكل من صفاته تعالى جميل ووصف الله تعالى بجميع صفاته،

على ما انعما اي على انعامه والعبد للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى ايضا ما المقصود
العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء حمدا منصوب
على انه منصوب مطلق وهو مؤكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا
لوصفه بقوله به يجلوا عن القلب العما اي حمدا يذهب الله به عن
القلب عماه والقلب معلوم والعما مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر
واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازي والعمى الضار
وهو عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل كونه متحيرا يشبه الاعمى
واما عمى البصر فليس بضار في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه
الله تعالى البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر
النافع انتهى ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم
وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة لغة الدعاء
والصلاة المطلوبة من الله تعالى رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته
وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين ابن
الهائم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد
احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية على نبي دينه الاسلام
وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابراهيم
هو سماكم المسلمين والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول
وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي بالهمز من النبا
اي الخبر لانه المخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر من
النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه
الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد للالوهية

الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق
بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فمصدوقهما
واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم
وبالعكس ولا يعني بوحدتهما سوى هذه وقوله محمد بدل من
نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر لمبتداء محذوف وهو
اسم من اسماء نبينا صلى الله عليه وهو كما نقل ابن الهائم عن
ابي بكر العربي والنووي رحمهما الله الف اسم واختار هذا الاسم
لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في القران العظيم في سياق
الامتداح ومنها انه اشهر واكثر استعمالا في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم رسل ربه اي وانبيائه
قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام
على اله وهم مؤمنو [illegible] بني هاشم وبني المطلب وقيل الامة
وقيل عترته الذين ينسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم
وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك من بعده بتماله
وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مؤمنا به ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من
طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل
غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم
قال ونسئل الله لنا الاعانة فيما توخينا اي تحرينا وقصدنا
يقال فلان يتوخى الحق ويتاخاه اي يتقصده ويتحراه ويقال تا
خيت الشيء تحريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله
الفقهاء بمعنى الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في
طلب المقصود ويقال اجتهد في حمل الشيء ولا يقال اجتهد في
حمل نواة وذكر ابو عبيد التوخي بالذكر دون التحري وقوله من
الابانة اي من الاظهار والكشف على مذهب مفعل يصلح
للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله
او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في مسئلة ما بعد

والالفاظ الثلثة
متقاربة كما قال
الشيخ زكريا رحمه الله
الاجتهاد صح

الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله الامام
اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك وابدل من الامام قوله زيد بن ثابت
الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا
سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهو ابن خمسة عشر سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين
قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه كثيرة شهيرة روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال يوم موت زيد مات عالم المدينة وخطب عمر رضي
الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضي
الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت فيها من الراسخين
في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي غلب زيد بن ثابت
الانصاري بخصلتين بالقران وبالفرائض رضي الله عنه فائدة
قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع
في اسم غيره افرادا وجمعا وطرحا وعددا وضربا فاما الافراد فالزاي
بسبعة وهي عدد اصول المسائل وعدد من يرث بالفرض والياء
بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار والوارثات بالبسط والدال
باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع
فالزاي مع الياء سبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار
والزاي مع الدال احدى عشر وهي عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة
مولى الموالاة والياء مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط
على المولى لانه قد يكون انثى والزاي مع الياء والدال احدى وعشرون
وهي عدد من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كما سياتي
لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان والسدس سبعة وقد جمع
ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال ضبط ذوي الفروض من هذا
الرجز خذه مرتبا وقل هبادبز واما العدد فعدد حروف اسمه
ثلاثة وهي عدد شروط الارث وعدد الاصول التي تعول واما
الطرح فاذا طرحت الدال والياء بقي ستة وهي عدد الفروض
القرانية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة

وهي

٢

وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاي والدال من الياء
بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي
ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسائل على الارجح واكثر
ما ذكرته عدا اشياء غير ذلك والله اعلم ولنرجع الى كلام المؤلف
رحمه الله تعالى الفرضي بفتح الفاء والراء اي العالم بالفرائض ويقال
له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضي بسكون الراء
ايضا واجاز ابن الهائم رحمه الله تعالى ان يقال فرائضي ايضا
وانه قال جماعات انه خطأ والفرائض قال الجلال المحلي رحمه
الله تعالى جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي فغلبت على التعصيب وجعلت
لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله اذ كان ذلك اي المذكور
من الابانة وتوضيحها من اهم الغرض لمن يريد التصنيف في علم
الفرائض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط المارديني رحمه
الله تعالى اي نسأله الله الاعانة لنا فيما قصدناه من الاظهار والكشف
عن مذهب الامام زيد الفرضي رضي الله عنه لان هذا من اهم
القصد فانه لا يخيب من قصده قال تعالى واسألوا الله من فضله
قال بعض العلماء لم يأمر سبحانه وتعالى بالمسألة الا ليعطي انتهى وقوله
علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذلك من
اهم الغرض ولقوله توخينا اي لاجل علمنا بان العلم وهو حكم الذهن
الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف للاستغراق او للعهد
الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة
له فالعلم من خير ما سعى فيه ومن اولى ما له العبد دعى قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني
علما والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها

الناس رواه البخاري من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا الى الجنة يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه
الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه
طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من
طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل
قبحا ان كل احد ينكره وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرايض
مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما بانه اول علم يفقد
بالكلية في الارض حتى لا يكاد يوجد اي حتى لا يقرب من الوجدان
وما فهم الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى من كلام المؤلف
رحمه الله حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان
لا النافية داخلة في كلام المصنف على يكاد لا على يوجد
وانما شاع عند العلماء انه اول علم يفقد لما روى ابن ماجة والحاكم
في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينتزع من
امتي رواه البيهقي في سننه وقال تفرد به حفص بن عمر وليس
بالقوي ولما كان علم الفرايض من يشتغل به قليل لتوقفه على
علم الحساب وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض كما في مسائل
الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث صلى الله عليه
وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم فا
ختلف في معناه على وجوه اقربها ان للانسان حالة حياة
وحالة ممات وفي الفرايض معظم الاحكام المتعلقة بالموت
وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطالة وقد ورد في علم
الفرايض ايضا من الاحاديث والاثار ما يدل على فضله وشرفه
اشياء كثيرة واجهها في المطولات وعلما بان زيدا الامام
المذكور خص من بين الصحابة رضي الله عنهم لا محالة قال
ابن الاثير رضي الله عنه في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون
من الحول والقوة او الحركة وهي مفعلة منها واكثر ما تستعمل

بمعنى

بمعنى اليقين او الحقيقة او بمعنى لا بد والميم زائدة انتهى فيكون
المعنى وان زيدا خص حقيقة او يقينا او لا بد بما حباه اي اعطاه
والحبوه العطيه والحبا العطي خاتم الرساله والنبوه سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم في فضله اي فضل زيد
ابن ثابت المذكور منبها على فضله وشرفه افرضكم زيد ذكر ابن
الصلاح ان الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي
الله عنه بلفظ اعلم امتي بالفرايض زيد ابن ثابت وانما قال
قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهايم نقلا عن الماو
ردي رحمهما الله تعالى للعلماء في ذلك خمسة اوجه وعدها
الى ان قال الخامس انه قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم
جوابا ثم قال الماوردي ولاجل هذه المعاني لم ياخذ الشافعي
الا بقوله رضي الله عنه انتهى وقوله وناهيك بها اي بهذه الشهادة
من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك بها
لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك فكان
زيد ابن ثابت اولى من غيره باتباع التابعي وتقليد المقلد
لامرين اقواهما هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفرايض الا وقد وجد له
قول في بعض المسائل وقد هجره الناس بالاتفاق الا زيدا
فانه لم يقل قولا هجروه بالاتفاق وذلك يقتضي الشرف كما قال
القفال رحمه الله تعالى لا سيما قال ابن الهايم رحمه الله تعالى
من ادوات الاستثنا عند بعضهم والصحيح ليست منها بل
هي مضادة الاستثنا فان الذي بعدها داخل فيما قبلها
ومشهود له بانه احق بذلك من غيره وقد نحاه اي نحا مذهب
الامام زيد ابن ثابت المذكور الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس ابن شافع ابن السائب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم
ابن عبد المطلب ابن عبد مناف ابن قصي الشافعي القرشي
المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم

في عبد مناف ومناقبه كثيرة وفضائله شهيرة وقد صنف الائمة رضي
الله عنهم في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة
والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل
بمنى ثم نقل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين وهو ابن اربع
وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلى قبره من الجلالة
والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الامام رحمه الله تعالى ومعنى
كون الشافعي رضي الله عنه نحى مذهب زيد رضي الله عنه انه صح
ومال اليه موافقة له في الاجتهاد كما سيتضح حيث تردد
وليس المراد انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فهاك اي فخذ
فيه اي في مذهب زيد رضي الله عنه القول عن ايجاز اي اختصار
والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه مبرأ منزها عن وصمة واحد
الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب الالغاز جمع لغز وهو
الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وشبه فيه واليربوع
في جحره مال يمينا وشمالا في حفره وفي معنى البيت فخذ
القول في علم الفرائض على مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي
الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفا مقدمة
علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص
كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن
زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت حقوق خمسة مرتبة
اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكوة والجناية والرهن
فتقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان
كان الميت فاقد المال فتجهيزه على من عليه نفقته في حال
الحياة فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى المسلمين
وهذا في غير الزوجة واما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة
تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون
المرسلة في الذمة فهي مؤخرة عن مؤن التجهيز والرابع الوصية

بالثلث

بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور
في كتب الفقه الحقوق السابقة والخامس الارث وهو المقصود
بالذات في هذا الكتاب وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق
موروث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدمى
وسياتي آخر هذا الكتاب واما اسباب وموانع ذكرها بقوله
باب الميراث اي وموانعه والباب لغة المدخل الى الشيء وا
صطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل
غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وا
صطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة
البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر ورث
الشيء وارثه وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق
بمعنى الموروث والميراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه
خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابرهيم
اي اصله وبقية سنه وشرعا ما ضبطه القاضي فضل الدين
الخونجي رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد
موته من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرت في
الترتيب في هذا الضابط اسباب ميراث اي ارث الورى
اي الادميين وان كان الورى في الاصل الخلق ثلاثة متفق
عليها كل من الاسباب الثلاثة يفيد ربه اي صاحبه والمراد المتصف
بالوراثة اي الارث وهي اي الاسباب الثلاثة اولها نكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة ويورث
من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية
وتوارث الزوجات في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة
الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا
في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترث عند
الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند

المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند المالكية
ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت
المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها وثانيها ولاء وهو بفتح الواو
ممدود والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة العتق على
رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث
عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبة
المتعصبون بانفسهم على تفصيل سياتي بعضه ان شاء الله اخر
الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب رواه الشافعي رحمه الله وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى
ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه
عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من كونه معتقا
لا من حيث كونه عتيقا ثالثها نسب اي قرابة وهي الابوة والبنوة
والادلاء باحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع
والحواشي للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك
باجماع او قياس على تفصيل سياتي بعضه ويورث به من الجانبين
تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى
كالجدة ام الام مع ابن بنتها واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب
لاجل تهيئ النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية
فيها وقوله ما بعدهن اي هذه الاسباب للمواريث جمع ميراث
بمعنى الارث سبب اي متفق عليه والا فهنالك سبب رابع مختلف
فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا
على الارجح وسواء كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية
ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه
في كتابه شرح الترتيب ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة
الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة
اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال

ويمنع

ويمنع الشخص اي الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث
علة واحدة من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه
لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه
لا ملك له ولو ملكه سيده ولكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه
ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية
والحنفية ويورث ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة و
ثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله
واختلف الائمة في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان
بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد
ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة
كضرب الاب للتاديب وبطة الجرح للمعالجة والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال
في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل
وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي وعند الحنفية
كل قتل اوجب الكفارة منع الارث ومنه الا القتل العمد العدوان
فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة
كل قتل مضمون بقصاص او دية او بكفارة يمنع من الارث
وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية ولا
يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها
في كتب الفقه وثالثها اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور
خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في
شرح الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء بالقرابة
والنكاح والولاء خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى في المسئلتين
حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا

[illegible]

له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر فائدة
استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات
كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان الولد
يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله تعالى
قلت والمتجه عدم استثناء ذلك لانه وارث منذ كان حملا وهذا
معنى قول بعض الفضلاء انا جماد يملك انتهى اي لان المعتبر في
الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث
مسلم من كافر والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء
يفهم قال فافهم ايها الطالب ما قلته لك اي اعلمه علما جازما بدليل
فدع الشك وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الاخر كاليقين
اي الحكم الجازم فائدتان الاولى هل الكفر كله ملة واحدة
ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر ملة واحدة وهو مذهب الحنفية
والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قال النصارى ملة
واليهود ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات
الفائدة الثانية يعد من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف
ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي
في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد
والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية
الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث
حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية لا توارث بينهما واما
المرتد فماله فيء ولو كان انثى خلافا للحنفية وسواء ما اكتسبه
في الاسلام او في حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه
في حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة
التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا بلحوقه بدار الكفر منزلة الموت
خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية والذمي الذي
لا وارث له يستغرق ماله والفاضل بعد الفروض في
الثالث وهو اخر الموانع الستة وهو الدور الحكمي وهو انه يلزم

من التوريث عدمه لتراخ جائز بانه للميت ثبتت نسبه
ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة
فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم تنبيه في قول الذي
قام سبب به الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص ايماء الى اللعان
ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فانه انتفاء الارث فيه بين الملاعن
ومن يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب وهو النسب وليست
امه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله وتوأمان
اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية وتوأمان الزنا ليسا
بشقيقين عند الائمة الاربعة واذا اكذب النافي نفسه ولو بعد
موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة
ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب
الامام احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
ان كان الولد حيا وقت التكذيب فيثبت نسبه وكذا ان مات
وخلف ولدا او اخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة
الداعية الى ثبوت نسب ولده او لاخ الموجود من المنافي والا
فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا واعلم
انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد
موت النافي لحقه كما لو استلحقه المولود قال ابن الهائم قال
الرافعي رحمهما الله تعالى في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين
انتهى والله اعلم باب الوارثين اجماعا بالاسباب الثلاثة
من الرجال والنساء والوارثون من الرجال بالاختصار
اجماعا عشرة اسماؤهم معروفة اي معلومة مشتهرة عند
الفرضيين فائدة قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله
في شرح العقائد اي النسفي رحمه الله حاول التنبيه على ان مرادنا
بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض تخصيص العلم
بالمركبات والكليات والمعرفة بالبسائط والجزئيات انتهى اعلم
اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة الابن والثاني ابن الابن

مهما نزلا بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن
ونحوه من كل من في نسبته للميت انثى والثالث الاب والرابع
الجد له اي للاب اي من الاب اي من جهته وخرج به الجد من جهة
الام كاب الام وقوله وان علا اي بمحض الذكور كابي ابي الاب
وابيه وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورث وما
قررته من جعل الضمير في قوله له عائدا الى الاب اولى من عوده الى
الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ
والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام الا ان يقال
الجد ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس الاخ من اي الجهات
كان اي سواء كان من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط او من
جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله به القرآن
اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت اي من ام كما قرئ به في الشواذ واما الاخ للابوين
والاخ للاب ففي قوله تعالى في اخر سورة النساء وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي اليه اي الميت المعلوم
من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الادلاء
بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج بذلك المدلي بالام
وحدها وهو ابن الاخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان
مقالا اي قولا صادقا ليس بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في
القرآن العظيم والاخبار الصحيحة وغير ذلك والخبر وان كان
في الاصل محتملا للكذب فاخبار الباري تعالى واخبار الرسل عليهم
الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر
والسابع والثامن العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد
عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناؤهما
وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي اي صاحب الا
يجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه نبه
على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة وسياتي في معنى ذلك
احاديث

احاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا او رحمة واسعة
والتاسع الزوج والعاشر المعتق ولما كان المراد المعتق وعصبته وصفه
بقوله ذو اي صاحب الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم
فجملة الذكور المجمع على ارثهم هؤلاء العشرة بطريقة الاختصار واما
بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه مهما نزلا والاب والجد ابوه وان
علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق
وابن العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء من الذكور
فمن ذوي الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم
للام وابنه والخال ونحوهم ولما انهى الكلام على الذكور المجمع
ارثهم شرع في ذكر النساء المجمع على ارثهن فقال والوارثات من
النساء سبع لم يعط غيرهن الشرع اي اعطاء مجمعا عليه فان ذوي
الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى فالاولى من النساء السبع بنت والثانية
بنت ابن وان نزل ابوها بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة
من اشفقت على الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة والام
من شانها ذلك والرابعة زوجة باثبات الهاء وهو الاولى
في الفرائض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها والخامسة
جدة من جهة الام او من جهة الاب على تفصيل
وهو ان ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب وامها
تها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد كام
اب الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي
الجد كام ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا
ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث
واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية
بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الائمة الاربعة
وسياتي في كلام المصنف رحمه الله والسادس معتقة

بالاختصار

مطلب الوارثون من النساء سبع

وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت
من اي الجهات كانت اي سواء كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن
بالاختصار بانت اي ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة البنت
وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فائدة
ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام
وكل من انفرد من النساء لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن
يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا
الزوج فقط وكل من انفرد من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة
وان اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا
اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة وممكن اجتماع الصنفين ورث الابوان والاولاد
واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر كما ستعرفه في الحجب والله
اعلم ولما انهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه
كل واحد منهم مقدما ما يرث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا
وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال باب الفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى والثابتة بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع
فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها
التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذي
لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله
تعالى ذكر الفروض تقسيم الفروض للارث الى الفرض والتعصيب
فقال واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب بان الارث نوعان
لا ثالث لهما هما اي النوعان فرض اي ارث به وتقدم معناه انفا
وتعصيب اي ارث به كما ياتي تعريفه على ما قسما اي بهذا التقسيم
والمراد انه لا يخلو منهما لما سياتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث
بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام كما ساذكره ان شاء الله
فالفرض في نص الكتاب اي القران العزيز ستة والسابع ثبت

بالاجتهاد

بالاجتهاد لا فرض في الارث سواها اي الفروض الستة البتة
اي قطعا والبت القطع اما السابع الذي هو ثلث الباقي فخارج
لقولنا بنص القران والفروض الستة احدها نصف وثانيها ربع
وهو النصف ثم نصف الربع وهو الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلث
وخامسها السدس بنص الشرع في القران العزيز وسادسها الثلثان
وهما اي الثلثان التمام للفروض الستة ويقال بعبارة اخرى النصف
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات
التي احصرها الربع والثلث ونصف كل منهما وضعفه واخر
الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا للفرع او مخالفا لما سيذكره عنه
ذكر اصحاب ذوي الفروض ليضبوه النظم ولانه كرره ومكرر وما تقدم
كتسوره منفرد ثم رغب بحفظ بقوله فاحفظ اي الناظر في هذا الكتاب
ما ذكرته لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فاذا حذف المفعول
يؤذن بالعموم فكل حافظ امام اي مقدم على غيره خصوصا ان انضم
الى حفظه فهم المحفوظ بل ربما يدعي ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به
وينبغي تقييد العلم بالكتابة تبعا لما ورد في ذلك اذا عرفت ذلك
واردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف فرض خمسة افراد
اي كل واحد منفردا احدهم الزوج الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وانما لم يذكر عدم اشتراط الفرع في ارث النصف للعلم
به من مفهوم ما سياتي في ارث الربع والثاني الانثى الواحدة من الاولاد
وهي البنت عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها كما سيذكره
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت الابن
الواحدة عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا وعند انفرادها
عن معصب لها من اخ وابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان
ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى والرابع
الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصبها لها من اخ
شقيق او جد بل عن الاولاد واولاد هم الذكور والاناث ومن

بطلب النصف من خمسة افراد

الاب في مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب
مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام
في المسائل مجازا وهكذا وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها الاخت
الواحدة النصف لاب عند انفرادها عن معصبها من اخ لابيه وجد
وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر او انثى فقوله
عند انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة منهن عن معصب مما ذكرته
في كل واحدة والاصل في ارث كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب
دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى
هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع وما ذكرته غير ذلك
فانما تركه لغيره من المصنفين اكتفا بذكره فيما سياتي ولو ذكره
جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل
والربع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه عن النصف ورده للربع وهو الابن
او البنت سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع لكل زوجة
او اكثر من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث
للميت من الزوجة او من غيرها فيما قدرا اي في قوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد
الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين الذكور
والاناث يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد في حجب الزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابن
كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى
كالانثى قياسا على الاولاد كما قدمته والثمن فرض صنف واحد
وهو المذكور في قوله للزوجة والزوجات الى الربع مع البنين الواحد
فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد

فلهن

فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين الذكور والاناث الواحد والواحدة
فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تظن الجمع المذكور
في لفظ البنين والبنات واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك
كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض لاربعة اصناف
ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات جمعا والمراد الاثنتين فاكثر
وقد صرح بذلك في قوله ما زاد عن واحدة من اثنتين او اكثر فسمعا
سمع طاعة وانقياد موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان للثنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذي صح موافقة الناس
كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين الاية المذكورة
وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي
البنتين القياس على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة
ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وتعني مفهوم قوله
تعالى فوق اثنتين فائدة قوله سمعا منصوب على انه مفعول
مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله المحذوف
عامله وجوبا فسمعا واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون
قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول في استحقاق
الثنتين فاكثر من البنات الثلثين ويجوز ان يكون من قبيل المصدر
الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد عن القول باستحقاق
الثنتين فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر المصنف الثاني
بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان وهو كذا لبنات
الابن اثنتين فاكثر قياسا على البنات فافهم اي اعلم مقالي
اي قولي هذا فهم صافي الذهن اي خالصه من كدرات الشكوك
والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل ويقال له الذهن
بالضم ذهانه حفظ قلبه ما اودعه وذكر المصنف الثالث
والرابع بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان للاختين
شقيقتين او لاب كما صرح فيما يزيد عن اختين كثلاث واربع

وهكذا قضى به اي بما ذكرنه من فرض الثلثين مطلقا وللاختين فاكثر وهو المتبادر الاحرار والعبيد اي فقوا به فان العبد لا يكون قاضيا ووجهه ان ذلك اي مجمع عليه لما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات لابوين اولاب لا لام بقوله هذا اي ما ذكرته من فرض الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اي الاخوات لام واب وهو الشقيقات اولاب فاحكم به فقط لا لام فاحكم وفي بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب من الصواب ضد الخطأ وهو من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية واصاب السحاب المطر امطار فائدة لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث بنات الابن الثلثين وفي هؤلاء الاناث الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الشقائق في ارث الاخوات لاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنين متساويين فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابي الهائم رحمه الله قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنين الزوج وقوله متساويين مثل بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع ذلك صنفين لكل منهما الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين احدهما ذكره بقوله فرض الام بشرطين عدميين احدهما ان تكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا ولا ولد ابن كما سنذكره قريبا وثانيهما ان تكون حيث لا من الاخوة جمع اثنان فاكثر كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد حقيقة او له اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح ذلك بقوله كاثنين اخوين او ثنتين اختين وكذلك اخ واخت او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث والذكور والاناث والخناثا المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم محجب شخص والمحجوب بالوصف

ولا بد من عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين وفي ارث الاخوات لاب ذلك ع

الاولاد

الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال ولا ابن ابن واحد كان او اكثر معهما اي الام او بنته اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر فرضها الثلث ان انتفى من ذكر كما بينته بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها من الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين تسما بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما متمما لهما على النصف الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام واب فقط في فريضة فثلث الباقي بعد فرض الزوج لها اي ثابت مرتب وهذه هي احد الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا اي فذهب عددها الحالة الصعود على الواحدة الى اربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا او بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة السدس وللاب الباقي وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي

وابقى لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا
او ربعا كما قلنا تادبا مع القران وهذا ما قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث
كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها
التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع اتحاد الام والاب في جهة واحدة
وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر
نص القران ووافق ابن سيرين في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة
الزوجة ثم لما فرغ من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد
من الاخوة الحجبان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثاني
فقال وهو اي الثلث لاثنين اي ذكرين او اثنتي اي انثيين
وكذلك ذكر وانثى من ولد الام فقط وهم الاخوة للام بغير مين
اي كذب وهكذا يكون الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين
واو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة
التاكيد وكذا قوله فما لهم فيما سواه اي الثلث زادوا لانهم لا
يستحقون اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جناس
ناقص مطرف ويستوي الاناث والذكور فيه اي الثلث كما قد وضح
المسطور اي المكتوب وهو القران العزيز في قوله تعالى فهم شركاء
في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواه وهذا مما
خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشياء لا يفضل
ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجب
بهم نقصا وذكرهم ادلى بانثى ويرث فهذه خمسة اشياء فائدة
بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث
ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة وسياتي ذلك كله
في باب الجد والاخوة والله اعلم والسدس فرض سبعة من العدد
ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث او عدد من
الاخوة والاخوة ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازله
فاكثر



فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها
وجدة مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسياتي والاخت
بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد الام
الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب
في الجميع ثم اردف ذلك بيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهما السدس
فقال فالاب يستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان
الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفرض شيء
اخذه ايضا تعصيبا فيجمع ذلك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه
ان شاء الله تعالى فهذا اهو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد
ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى
واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلى في كتابه العزيز قال
الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومه فانه اعقب الاب
بالام مؤخرا للجد عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة
ولما كان الولد في الاية الكريمة خاصا ببنوة الصلب حقيقة وكان ارث
كل من الاب والام السدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعقب
ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب والام
السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي ما زال يقفو اثره
اي الولد اي يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة يقتدي به في الارث
والحجب قياسا عليه المذكر كالذكر والانثى كالانثى فتلخص
من ذلك كله ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السدس
مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي السدس
لها اي الام مع الاثنين من اخوة الميت فاكثر مطلقا قلنا في
قسمين هذين اي علمهما في كلامي ما زاد فقس بعض افراد الاثنين
بما لم يشمله الا بدعلى ما شملته منها فانه ا رثها السدس مع اثنين

من الاخوة ملخص في خمس واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب والمثالث
الجد وقد ذكره بقوله والجد اذا كان لم يدخل في نسبته للميت انثى
مثل الاب عند فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس من الفرع
الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع على ما سنبينه ان شاء
الله والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما سياتي وفي مده
اي محمده اي رزقه الموسع من قولهم مد الله في رزقه اي وسعه فيكون
تاكيد لقوله في حوز ما يصيبه ويصلح ان يكون المراد بقوله ومده اي
حجبه من قولهم رجل مديد القامة اي طويل فكان الحاجب لغيره مديد
القامة اي طويل [illegible] اذا تقرر لك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا
الا في ست مسائل اقتصر المصنف على ثلاث منها فذكر الاولى منها
بقوله الا اذا كان هناك مع الجد اخوة اشقاء او لاب فليس كالاب
في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب الى الميت وهو اي الجد استووا
اي سواء في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون معه على
تفصيل سياتي في بابهم ان شاء الله تعالى لحجبهما الاخوة للام فالاب
والجد في حجبهم سواء كما سياتي ايضا وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو
اي والا اذا كان هناك ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام زوج وارث
فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كانت بدله ثلث
جميع المال كما صرح به بقوله فللام الثلث مع الجد لو كان بدل الاب
ترث فتكون المسألة زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ننظر لكونها تاخذ اكثر منه
لانها اقرب منه بخلافها مع الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم
وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد شبيها بالاب في زوجة
الميت وام واب فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان
الجد بدل الاب كانت المسألة زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث
كاملا وللزوجة الربع والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل عليها
التفضيل المعهود لا يحجبها ورد ذلك لكونها اقرب منه بخلافها
مع الاب كما تقدم ومما ذكر ان الجد يخالف الاب في مسائل كثيرة

الاخوة

الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخر حكمهم
الى ان يعقد له بابا يخصه في المحل اللائق به ونبه على ذلك بالوعد
بذكره فقال وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة مجتمعين سياتي
ان شاء الله تعالى مكمل البيان في الحالات الاتية في باب معقود
في ذلك يسمى باب الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجد الاب
ان الاخوة لغير ام وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الاب
والخامسة ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة
ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا
خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ
محمد الجويني وقال النووي انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ الباقي
جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب
ولم يرجح الرافعي رحمه الله تعالى شيئا من الوجهين ففارق الجد
الاب في جريان الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها والرابع ممن
يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله وبنت الابن او بنات الابن
المتحاذيات تاخذ او ياخذن السدس اذا كانت او كن مع البنت
الواحدة تكملة الثلثين بالاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله عنه
في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيهما بقضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقيس على ذلك كل
بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها وقد اشار الى ذلك
بقوله مثالا يحتذى اي اجعل ذلك مثالا يقتدى به ويقاس عليه
غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله
وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع
الاخت الواحدة التي بالابوين يا اخي تصغير اخ ادلتي تكملة
الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب والتقييد
بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة وفي تكملة الثلثين
كذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب

١٢

مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب كما سياتي
والسادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر كما سياتي وقد ذكرها بقوله
والسدس فرض جدة صحيحة في النسب لا في الولا واحدة فاكثر كما سياتي
فيكلاهما فيهما سواء كانت لام او كانت لاب اي من قبيل الام او من
قبل الاب وسواء كان معها ولد ام لا وسواء كان له اخوة او لم يكن
لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد
ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان او انثى ينال السدسا اجماعا لقوله
تعالى والمراد الاخ او الاخت للام كما قرئ في الشواذ والشرط في افراده
لا يؤنسا للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا اثنين فصاعدا كان لهم
الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام له اذا
اذا انفرد سدس جميع المال نصا ورد وهو بمعناه بل اصرح لان
فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي في القرآن العزيز ولما
انتهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم في شيء من احوال الجدات
استطرادا واعلم انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة
وتارة يكون بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من
جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات
بقوله وان تساوى نسب الجدات حيث يكن ثنتين فاكثر من جهة
واحدة او من جهتين وكن كلهن وارثات بان لا يكون فيهن
جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته
وكما سياتي فالسدس بينهن بالسوية وان ادلت احداهما او احداهن
بجهتين او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الاصح عندنا وبه قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله تعالى
يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا
ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن
وجماعة قال العيني وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهم الله وقوله
في القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية يشير
به الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم

وقضى

قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما فائدة
اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب
مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على الارجح وقيل لام الام
نصف السدس والباقي للاب لانه الذي حجب امه فيرجع فائدة الحجب اليه
وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام بنفسه وعن
هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي انفا بان لا يكون فيهن جدة محجوبة
والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احديهما اقرب من الاخرى وهما
من جهتين فقدم ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال وان تكن
الجدة قربى لام اي من جهة الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة
الاب بعدى كام ام اب وكام ابي اب وسدسا سلبت او اخذته
وحدها كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من
جهة الاب فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس من الام والحال ان كانت
القربى من جهة الاب كام الاب والبعدى من جهة الام كام ام ام فالقولان
فيهما مذكوران في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم
منصوصان للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه احدهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى
من جهة الاب بل يشتركان في السدس على الصحيح وبه قال مالك
رحمه الله لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام
اصلا في ارث الجدات فعدلت قرب التي من قبل الاب قوة التي من
قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الاصل
من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو المفتى
به عند الحنابلة رحمهم الله واتفق الجل اي المعظم من الشافعية والمالكية
على التصحيح لهذا القول الاول ولما كان في عبارة السابقة وهي
قوله وكن كلهن وارثات ايماء الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر
عنها بالفاسدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة
بينها هنا بقوله وكل من ادلت من الجدات بغير وارث كام اب
الام فان اب الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين

فما لها حظ من الموارث لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من
قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام
على الوارثات **فائدة** حاصل القول ان الجدات عندنا على اربعة
اقسام القسم الاول من ادلت بمحض اناث كام الام وامها وامهاتها
المدليات باناث خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض ذكور كام الاب
وام ابي الاب وام ابي ابي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم
الثالث من ادلت باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ام ابي
اب وهكذا وكل واحدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي
وارثة وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم
الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام ابي
الام وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الى اخره وهي المعبر
عنها بالفاسدة وهي غير وارثة الا على القول بتوريث ذوي الارحام
كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا
جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام
في الجدات مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب
والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى
وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت السابق لكان انسب فقال
وتسقط الجدة البعدى ما بالجدة ذات القربى سواء كانتا من جهة
الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا من جهة الاب
والبعدى مدلية بالقربى كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت
بها وكانتا من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام اب وامها
اتفاقا ايضا لانها اولى بها لا تدلي بالقربى كام الاب وام ابي
الاب على الاصح المنصوص في زوائد الروضة ومن صور هذه
ما اذا كانت القربى من جهة ابا الاب كام ابي الاب والبعدى
من جهة امهات الاب كام ام ام الاب وفيها وجه انها تحجبها
كما قاله العلامة شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله انها تحجبها
قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر

والمنهاج

والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها
كل سنة كان في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه
الله ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه المسالة قال
في المذهب الاولى يعني الارجح المفتى به في بعض هذه المسائل
واما بعضها فاتفاقا كما قررته لك فعلم بان الخلاف في هذه المسائل
باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله **فقل** ايها الناظر في هذا الكتاب
حسبي اي يكفيني من ذكر المسائل في اصحاب الفروض او في الجدات
فيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا تقصر عن افادة المنتهي ومن اراد
التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب **وقد**
تناهت اي انتهت **قسمة الفروض** بين مستحقيها وبيان كل منهم
على ما اردناه **من غير اشكال** اي التباس **ولا غموض** اي خفاء **فائدة**
علم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم
الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء وهن جميع النساء
الا المعتقة والله اعلم ولما انتهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع
في العصبات فقال

باب التعصيب

مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب وجمع العاصب على عصبة
وتجمع العصبة على عصبات ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة
لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل
ما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب اي العمائم
وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع
يقال عصب الشيء عصبا شده والراس بالعمامة شدها
ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك ومدار
هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا
ما سياتي في قوله **وحق ان نشرع في التعصيب** الى اخره
اي في الارث به **بكل قول موجز** مختصر **مصيب** ليس بخطا
فكل من احرز كل المال عند الانفراد **من القرابات** جمع قرابة
اي الاقارب **والموالي** من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله

١٥

تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ **او كان ما يفضل**
بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد له اجماعا لقوله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فهو
اخ العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها من انواع العصوبة
وعلم الفرض كما اخترته في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب
بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء واحكام
العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو
انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقاء
في المشتركة والا الاخت في الاكدرية وسيأتيان وانما ترك المصنف
هذا الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره ومع غيره
كالعاصب بنفسه في هذه الاحكام الاول ثم بعد تعريف العاصب
بهذا التعريف المنتقد شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم
يستوفي عدتهم اتى بكاف التمثيل فقال **كالاب والجد**
ابي الاب وجد الاب **وجد الجد** وان علا **والابن عند قربه** وهو
ولد الصلب **والبعدى** وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور
كما تقدم **والاخ** لابوين اولاب كالام بدليل ما سبق في الفروض
وابن الاخ لابوين اولاب كالام بدليل ما سبق في الجمع على
انهم من الرجال **والاعمام** لابوين اولاب كالام بدليل ما سبق
ايضا وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا **والسيد**
المعتق ذي الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى **وهكذا بنوهم**
جميعا اي بنوا الاعمام وبنوا المعتقين وان نزلوا بمحض
الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله
في شرح الكفاية وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق
وسكت عن باقي عصبة المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن
الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا والمولى ولم يذكر
المصنف بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب **فائدة**
قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى

اهبطوا

اهبطوا منها جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى كانه قال
اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط
في زمان واحد كقولك جاؤا جميعا انتهى فكذا هنا كانه
قيل بنوهم اجمعون ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين وهو
حال من المضاف وهو بنوهم والله اعلم وقوله **وليس لما ذكره**
اي من الاحكام **سميعا** اي سامعا سمع تفهم واذعان لم اعلم
انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان او يستوون
في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون في المال
وما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب
بعضهم بعضا وذلك يبنى على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه
الله في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما
التقديم بالقوة اجعلا وذكر المصنف بعضها بقوله **وما**
لذي الدرجة البعدى وان كان قويا **مع الوارث القريب**
اذا كان من جهة واحدة **في الارث من حظ ولا نصيب**
لحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن
ابن اخ شقيق فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه
درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدل
به وكاب وجد وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق اولاب
وكعم شقيق اولاب وابن عم شقيق اولاب فلا شيء للثاني مع
الاول في جميع هذه الصور لبعده **فائدة** ما هذه حجازية ولذي
البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا
ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص
العموم ومسوغ زيادتها سبق النفي وكون مجرورها
نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب على الحظ من التاكيد فانهما
بمعنى واحد قال القرطبي في مختصر الصحاح النصيب الحظ
من الشيء والله اعلم **والاخ** لام واب **والعم** لام واب وابن الاخ
لام واب وابن العم لام واب **اولى من المدلي بشطر النسب**

وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ للاب
في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه في جميعها لانه اقوى
منه لا نقول ظاهر عبارته يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق
فانه مدلى بشطر النسب ولانا نقول كلامه في المدلي بشطر
النسب من العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ للام فليس
من العصبات **تنبيهات** قد ذكرت ان ما ذكره المصنف رحمه الله
بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه الله وغيره واعلم قبل
ايضاحي ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة
ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت
المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته
مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة فابن
ابن ابن اخ شقيق او لاب مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبري
رحمه الله فبالجهة التقديم فاذا اتحدت جهتهما فالقريب درجة
وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا كما مثلته آنفا
وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى ثم بقربه فاذا اتحدت
درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف
وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول
الجعبري رحمه الله تعالى وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا **التنبيه الثاني**
هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب الفروض
وفي اصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى وهي
ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام
ينبني باب الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على القسم الاول وهو
الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع في القسم
الثاني وهو العصبة بغيره **والابن** ومثله ابن الابن **والاخ**
شقيقا كان او لاب **مع الاناث** الواحدة فاكثر المساويات والمساويات
للذكر في الدرجة والقوة **يعصبانهن في الميراث** فتكون الانثى
منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره

اربع

اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة
منهن مع اخيها عصبة وتزيد بنت الابن عليهن بان يعصبها
ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن انزل منها
اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف او سدس او مشاركة
فيه او في الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت او لاب بانه يعصبها
الجد كما سياتي في بابه الجد والاخوة **الامثلة** بنت فاكثر
مع ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها
واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر
في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها سواء كان اخاها
او ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن ابن انزل منها
لها النصف والباقي له ولا يعصبها لاستغنائها بفرضها بنت
وبنت ابن فاكثر وابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فاكثر
السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها
لما مر بنتا ابن وابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت
ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع
ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على
ذلك اخت شقيقة او لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين كما سياتي ذلك في باب الجد والاخوة والاصل
في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وقياس اولاد الابن على اولاد الصلب مع ما ياتي
في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على القسم
الثاني من التعصيب شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع
غيره وهو اثنان فقال **والاخوات** الشقيقات او لاب والمراد
الواحدة فاكثر **ان تكن توجد بنات** واحدة او اكثر او بنات

ان كذلك فهن اي الاخوات معهن اي البنات معصبات
بفتح الصاد وهذا معنى الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات
والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في
باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت وهذا بشرط ان لا يكون
مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها فهي عصبة بالغير
لا مع الغير تتمة حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير
صارت مع الاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا
ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة
مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم
العصبات والله اعلم ولما فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبة
الا الزوج والاخ للام وان جميع النساء صاحبات فرض الا
المعتقة صرح بذلك في النساء بقوله وليس في النساء
كلهن طر بفتح الطاء اي قطعا وبضمها اي جميعا عصبة بنفسها
الا الانثى التي منت اي انعمت بعتق رقبة لرقيقها من ذكر
او انثى فهي عصبة للعتيق ولما انتهى اليه بنسب او ولاء على
تفصيل مذكور في الولاء سياتي بعضه ان شاء الله تعالى
تتمات الاولى ان كل اخ لغير ام كابيه الا في مسائل لا يردون
الام من الثلث الى السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون
مع الجد بخلاف ابائهم وابن الشقيق يسقط في المشركة وبالاخ
للاب وبالاخت شقيقة كانت او للاب اذا صارت عصبة مع
ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بالابن
الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب
ابن الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم الثانية الورثة اربعة
اقسام قسم يرث بالفرض وهو من الجهة التي سمي فيها وهو
جهة الام وولدها والجدات والزوجان وقسم يرث
بالتعصيب وهو كذلك وهو جميع العصبة بالنفس غير الاب
والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع
بينهما

الشقيقة

بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سلف وقسم يرث
يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا
منهما يرث السدس مع ابن وابن ابن وحيث لم يبق بعد الفرض قدر السدس
او دون السدس او لم يبق شيء ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث
من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع
وفضل بعد الفرض اكثر من السدس وسبقت له اشارة الى ذلك والله
اعلم الثالثة قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن
عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين
السابقتين في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا
يكون ذلك الا في انكحة المجوس وفي وطء الشبهة فيرث باقواهما
لا بهما على الاصح والقوة باحد امور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما
الاخرى كبنت هي اخت لام كان يطأ مجوسي امه فتلد بنتا
ثم يموت عنها فترث بالبنتية الثاني ان تكون احداهما لا تحجب
كام او بنت هي اخت من اب كان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا
ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسه
فترثها بالبنتية الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة
ام ام هي اخت لاب كان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ
الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى
والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القوية
محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى في المثال الاخير
عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة
وقد يجتمع جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما
ان امكن والله اعلم ولما انتهى الكلام على العصبات اردف ذلك
بباب الحجب مع ان بعضه قد سبق في العصبات فقال باب
الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف
وهو الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق

وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع
ذكرتها في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض اقل منه
كحجب الزوج من النصف الى الربع ويعلم اكثرها مما سبق ومما
سياتي للمتامل وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات
وذكر هنا شيئا منه مقدما حجب الاصول **والجد محجوب عن**
الميراث بالاب لانه ادلى به وقوله **في احواله** اي الاب والجد **الثلاث**
يشير به الى الاحوال الثلاثة التي ذكرتها من الارث بالفرض او
التعصيب وبهما **وتسقط الجدات من كل جهة** اي من جهة
الام ام من جهة الاب **بالام** اما من جهة الام فلانها ادلت بها
واما التي من جهة الاب فلكون الام اقرب من ربه بالامومة **فافهم**
اي ما ذكرته لك **وقس ما اشبهه** فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه
لادلائه به وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق وتحجب
كل من الاب والجد الجدة التي تدلي به دون غيرها **وهكذا يسقط**
ابن الابن وبنت الابن **بالابن** وكذا كل ابن ابن او بنت ابن نازلين
بابن ابن اقرب **فلا تبغ** اي تطلب **عن هذا الحكم الصحيح** المجمع
عليه **معدلا** اي ميلا الى حكم باطل بالتوريث اي ابن مع ابن **وتسقط**
الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا
او خناثا **بالبنين** والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح
به في بني الابن **وبالاب الادنى** دون الاعلى وهو الجد **كما روينا**
ذلك في معنى ما ورد في القران العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا
ولا والدا وكما روينا ما يودي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ولاشك ان كلا من الابن والاب
وكذا ابن الابن اولى من الاخوة او كما روينا ذلك عن الفقهاء
والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا
بابن الصلب وكان ابن الابن في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك
بقوله **او بني البنين كيف كانوا** اي على حالة كانوا من قرب
او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببني البنين
وكذا

وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد واجماعهم في ذلك سواء
صرح بذلك بقوله **سيان** اي سواء **فيه** اي الحكم المذكور وهو حجب
الاخوة بهم **الجمع** الصادق باثنين فما زاد **والوحدان** جمع واحد
فلا تظن الجمع شرطا فيه ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن يحجب به
الاشقاء وزيادة على ذلك صرح بالزايد بقوله **وتفضل ابن الام**
بالاسقاط اي يحجب **بالجد فافهمه** اي ذلك فهما صحيحا **على احتياط** وتيقن
لا على شك وتردد **وبالبنات** الواحدة فاكثر **وبنات الابن**
كذلك كما صرح به بقوله **جمعا ووحدانا** من البنات وبنات
الابن **فقل لي زدنا** من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص
ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت
الابن والاب والجد اجماعا لاية الكلالة الاولى لان الكلالة
من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في
شرح الترتيب لكن خصوصا من الكلالة الام والجدة
فلا تحجبان ولد الام بالاجماع **ثم بنات الابن** الواحدة فاكثر
يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى لمفهوم قول ابن
مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث
قال ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واخبر ان ذلك
بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى في الاصل الثابت والسنة
الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك
سواء كان في درجة بنت الابن او انزل منها لاحتياجها اليه
على ما ذكروا اي الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلافا
لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات
للذكر خاصة واسقط بنات الابن **تتمة** ما قلناه في بنت الابن
مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين
من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابنه وبنت ابن ابن وبنت

ابنة ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاثة الا اذا كان معها
في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة
لذلك والله اعلم ومثلهن اي ومثل البنات الاخوات اللاتي
يدلين بالقرب من الجهات اي جهات الاب والام وهن الاخوات
الشقيقات اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان بان
كن ثنتين او اكثر اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات للاب
سواء الواحدة والاكثر وفي قوله البواكيا ايماء الى انهن لم
يحصل لهن الا البكا على الميت وان يكن اخ لهن اي وان
يكن مع الاخوات للاب حاضرا معهن عصبهن واقتسموا
فقسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا
لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون
الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا فيه ايماء الى ان ذلك حكم
بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات للاب ليس
كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو
انزل منها اذا لم يكن في الثلثين شيء ولا كذلك الاخت للاب
فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ
وان احتاجت اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال
وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سواء كان شقيقا او لاب
بالمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام
او فوقه في النسب من بنات الاخ كذلك او من الاخوات المحتاجة
اليه لانه لما لم يعصب في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى
فائدة القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي
يعصبها سواء كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها
في اولاد الابن واما القريب المبارك المشؤوم فهو الذي لولاه
لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا وبالادنى من اخ مطلقا
او ابن عم لبنت الابن وله صور منها زوج وام واب وبنت
وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت

النصف

النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسألة الى خمسة عشر فلو كان
معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض
ويكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو
اخ مشؤوم عليها والله اعلم فائدة ثانية المحجوب بالشخص
فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا
حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسائل ذكرتها في شرح التر
تيب منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي
للاب ولا شيء للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم فائدة ثالثة
الحجب بالوصف سيأتي دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص
نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة
وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم
كل من ادلى الى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم
ولما انتهى الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب
وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية والا الاخ الا
في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدرية
ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا
فقال

باب المشركة

بفتح الراء كما
ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى اي المشترك فيها
وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن
يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشتركة بتاء بعد الشين
وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سياتي وزعم بعضهم
انها تسمى بالمنبرية لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل
عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر وان تجد
زوجا واما وجدة ورثا اي الزوج والام والجدة فورثت
الزوج النصف والام او الجدة السدس واخوة للام اثنين فاكثر
حازوا الثلث واخوة ايضا لام واب اي اشقاء ذكورا كثر

ولو كان معه انثى او اناث وقد استغرقوا اي المذكورون غير
الاشقا المال بالفرض النصب جمع نصيب فالمسئلة اصلها ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام
الثلث اثنان ومجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
شيء فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفرض
وذلك هو الذي قضى به عمر رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة
والامام احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وهو احد قولين عنهما واحد
الروايتين عن زيد رضي الله عنه ثم وقعت لعمر رضي الله عنه فاراد ان
يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا اي افرضوا وقدروا
اباهم كان حمارا فما زادهم الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة
وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ابانا كان حجرا ملقى
في اليم فلذلك سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك
بين الاخوة للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم اولاد ام بعد ان
اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا
وهذا على ما نقضي ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم
زيد بن ثابت رضي الله عنهم في اشهر الروايتين عنه وذهب
اليه الامام مالك رحمه الله تعالى وهو المذهب المشهود عن الامام
الشافعي رحمه الله تعالى الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو
ذكره المصنف بلفظ موافق لما قيل لعمر رضي الله عنه بقوله
فاجعلهم اي الاخوة الاشقا والاخوة للام كلهم اخوة للام واجعل
اباهم حجرا اي كحجر ملقى في اليم اي البحر حتى كان الجميع لام بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال واقسم على
الاخوة الجميع الاشقا والذي لام فقط ثلث التركه بينهم با
لسوية فلو كان مع الاشقا فيها انثى اخذت كواحد من الذكور
فهذه المسئلة المشتركة المشهورة من زمن الصحابة رضي الله
عنهم الى هذا الوقت ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من
هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من ام او جدة
واثنان

واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق ومحترزات اركانها
وتوجيه كل من المذهبين والمعايبات بها مذكورة في المطولات
ومنها كتابنا شرح الترتيب تنبيه انما قلت بالنسبة لقسمة
الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب
فانهم يسقطون بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت لاب النصف
وتعول لتسعة وللاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهم
بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى
في شيء من احكام الجد والاخوة وفاء بوعده السابق فقال
باب الجد والاخوة اي الابوين او من الاب فقط سواء
كان احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين
والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمراد
ايضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم
منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء
من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة
رضي الله عنهم فمذهب الامام ابي بكر رضي الله عنه وابن عباس رضي
الله عنهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم
رحمهم الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به
عند الحنفية ومذهب الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن
ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهم انهم يرثون معه على خلاف
تفصيل وخلف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل
من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي الله عنه هو مذهب الائمة
الثلاثة مالك والشافعي احمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين
ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره المصنف
رحمه الله حيث قال ونبتدي الان بما اردنا ايراده في الجد والاخوة
لا من الام فقط اذ وعدنا في باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم
سياتي فالق نحو ما اقول السمعا واسمع سماع لفهم واذعان

واجمع في ذهنك حواشي اي اطراف الكلمات جمع كلمة وهو القول المفرد جمعا
مصدر مؤكد والمراد انك تصغي لما نورده من العبارات في الجد والاخوة
وتجمع اول الكلام وآخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما
زايدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد
والاخوة خطير صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون
الكلام فيه جدا فعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم
جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن
عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بقاه وورد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤه وحضرته الوفاة قال احفظوا عني
ثلاث اشياء لا اقول في الجد شيئا ولا اقول في الكلالة شيئا ولا
اولي عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى
فقوله واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذو اي صاحب احوال باعتبارات
فاعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ما له من
المقاسمة والثلث وغيرها خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في تلك
الاحوال الخمسة عشر احوال وباعتبار احد الصنفين معه واجتماعهما
معه اربعة احوال انبيك اي اخبرك عنهن اي تلك الاحوال لما تصرحا
واما ضمنا من تفاريع الكلام على التوالي اي ولا يحجب بحاجب يقاسم
الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال والمراد المقاسمة في عداد تلك
الاحوال او من جملتها والمقاسمة اذا لم يعد القسم عليه بالاذى اي
بالضرر والحاصل بالنقص مما سيذكره سواء كان معهم صاحب
فرض ام لا وبيان ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب
فرض واما ان يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين
من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان
بالقسمة عنه اي عن الثلث نازلا وذلك في صور غير منحصرة منها
جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة
احظ وذلك في خمس ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه
وهي جد واخ جد واخت جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخ
واخت

واخت او كانت المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث صور
وهي جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات فانه يعلم
الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار
التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرتها
في شرح الترتيب وهذا كله ان لم يكن ثم اي هناك مع الجد والاخوة
ذو سهام اي اصحاب فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت
وبنت الابن فاقنع بايضاح لك الاحكام عن استفهام مني اي طلب
الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح
المحتاج اليه وسيأتي معنى القناعة وشيء مما ورد فيها تنبيه
ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت
اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال سنذكرها فيما اذا كان معهم
صاحب فرض ويرجع الحالات كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي
تعين المقاسمة وتعين الثلث واستواء الامرين يبقى سبعة
ستاتي ان شاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض والله اعلم
اذا تقرر ذلك فنذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة
احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي مكملة
الاحوال الخمسة بقوله وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض
اي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض وتقدم
من يرث منهم بالفرض آنفا والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع ولو
محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض
ايضا فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو مفهوم
مما ذكره بقوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك
اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه
المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع
فهي له او مساويهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه
عبارته سابقا ولا خفاء من معنى قوله ذاكرا الحال الثالث
وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا اسما لا حقيقة بحال

من الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس
فالسدس له فان ساواه ثلث الباقي ينقص فكذلك تعلم مما قررته في كلامه
سبعة احوال وهي اما ان يتعين له ثلث الباقي فكذلك في نحو ام وجد
وخمسة اخوة واما ان يتعين له المقاسمة في نحو زوج وجد واخ واما
ان يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد واخوين واما ان يستوي له
المقاسمة وثلث الباقي نحو ام وجد واخوين واما ان يستوي له المقاسمة
والسدس في نحو زوج وجدة وجد واخ واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي
في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة واما ان يستوي له الامور الثلاثة في
نحو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذكر الفرض تمت بها الاحوال
العشرة وحيث استوى الامران والامور الثلاثة فياتي في التعبير
الاقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها فائدة هذا كله
حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وام
وجد واخوة او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء
كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد السدس ويعال او يزاد في العول
ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية وستاتي
وحيث اخذ سدسا عائلا كله او بعضه فالسدس اذ ذاك يكون
اسما لا حقيقة كما اشرت الى ذلك آنفا والله اعلم وهو اي الجد مع الاناث
من الاخوة عند القسم اي المقاسمة بينه وبينهن مثل اخ فيما ذكر
بقوله في سهمه من كونه مثل حظ الانثيين والحكم من كون
الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب
التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال الا مع الام فلا يحجبها
بانضمامه اي الاخت كانه ليس باخ بل ثلث المال لها اي الام بفرضها
كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة ففي زوجة وام وجد واخت
للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة
له مثلا ما لها وفي المسئلة المسماة بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة
رضي الله عنهم فيها او لان الاقوال خرقتها لكثرتها وهي ام وجد واخت
للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا مثلا ما لها فاصلها
ثلاثة

ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان
وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة
الثلاثة رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام
الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وفيها اقوال كثيرة ذكرتها مع القابها وهي عشرة
وما يتفرع عليها في شرح الترتيب واشرته بالعجب العجاب في جميع
ما ذكره من اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه اهل الصنفين
سواء كان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان
سواء كان معهم ايضا صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة وبه
تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا فقال واحسب بني الاب
فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقا لديه اي عنده الاعداد
اي بعد الاخوة الاشقا والاخوة للاب في المقاسمة على الجد لينقص
بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها
في شرح الترتيب والفارضية وارفض اي اترك بني الام فقط
وهم الاخوة للام مع الاجداد يحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما
اعاده هنا استطرادا او لتكملة البيت وليس من هذا الباب
واحكم على الاخوة الاشقا او للاب اي احكم بينهم بعد العد المذكور
بحكمك اي بمثل حكمك فيهم عند فقد الجد وذلك انه ان كان في الاشقا
ذكر فلا شيء للاخوة للاب كجد واخ لابوين واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب
على الجد فيستوي للجد اذ المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد حظه
وهو ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما الاخ الشقيق ولا شيء
للاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب فللزوجة الربع
ويعد الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي
لاستوائه مع المقاسمة وهو ربع ايضا يبقى نصف المال ياخذه
الشقيق ولا شيء للاخ للاب وان لم يكن في الاشقاء ذكر فان كانت
له شقيقتان فلهما الى الثلثين ولو فضل شيء لكان للاخوة للاب
لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شيء فلا شيء

يستوي للجد المقاسمة
الاخوة للاب مع الشقيقتين ففي جد وشقيقتين واخ للاب
والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شيء للاخ
للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الى النصف فان بقي بعد حصة الجد
والفرض ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شيء للاخوة
للاب كزوج وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوج الربع والاحظ
للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فيستوعبه
الشقيقة ولا شيء للاخوين للاب وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين
لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي سهم من
ستة ويبقى اثنان من ستة هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة
ولا شيء للاخوين للاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر من
نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب وذلك
في ست صور على ما ذكرته في شرح الترتيب او ثمانية على ما ذكرته
في شرح الفارضية تبعا لابن الهائم رحمه الله وذكرت في شرح
الترتيب ايضا الخلاف في انه النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض
او بالتعصيب فمن الصور التي يبقى فيها لولد الاب شيء الزيديات
الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية
وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان
واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة في الجد انه حيث يعم الفرض
فله السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها
انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيها الا
الاخت في الاكدرية وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب
باب الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله **والاخت شقيقة**
كانت او لاب **لا فرض مع الجد لها في غير مسائل المعادة فيما عدا**
مسئلة كملها ما **زوج وام** وهما اي الزوج والام **تمامها** مع جد
والاخت او وهما اي الجد والاخت تمامها الزوج والام فاركانها
اربعة

اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب **فاعلم فخير امة علامها**
اي عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم
مشهور وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلماء في شرح المقدمة
ومما ورد في فضل العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل السموات
واهل الارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون
على معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه **تعرف** هذه المسئلة **يا صاح** بالترخيم
بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي يا صاحب
بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها
كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه **وهي** اي هذه الاكدرية **بان تعرفها**
حرية اي حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام الثلث واصلها
من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر
السدس فياخذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت
وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد
رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله **فيفرض النصف لها** اي الاخت
وهو ثلاثة من ستة **والسدس له** اي الجد وهو واحد من الستة
حتى تعول المسئلة **بالفروض المجملة** اي المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة
وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت
لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب
بالجد فيضم حصته الى حصتها ويقتسمان الاربعة بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال **ثم يعودان** اي الجد والاخت
الى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **كما مضى**
في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم
فاحفظ اي ما ذكرته لك فيكلها فقط امام **واشكر ناظمه**
بالدعاء له او بذكره بالجميل وبغير ذلك لانه قد صنع معك معروفا
بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد

روى الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد
ابلغ في الثناء قال الترمذي حديث حسن غريب وروى البيهقي رحمه الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع
اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره فا
ئدة قد قلنا يضم حصته لحصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع
حصتهما اربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤسهما كانت غير
منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين
في نسخة
للزوج ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة
وهي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فللاخت
اربعة هي ثلث الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا يلغز بها
فيقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث
الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح
الترتيب شيئا من المعاياة بها ومحترزات اركانها والاقوال فيها
وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام
على شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال
باب الحساب اي حساب الفرائض وهو تاصيل المسئلة
وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد
اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله
في شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة الحساب اي حساب الفرائض
المعهود لتهتدي فيه اي الحساب المذكور الى الصواب وهو خلاف
الخطا وتعرف القسمة والتفصيلا للتركات بين الورثة وتعلم
التصحيح والتاصيلا للمسائل فان قسمة التركات تنبني
على ذلك وتصحيح المسئلة هو اقل عدد يتاتى منه نصيب كل
واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها
ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة كلها عصبات
فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان
فيهم

فيهم انثى ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولاء اما فيه فان تساووا
فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على
التاصيل قبله قدم التاصيل فقال فاستخرج الاصول في المسائل
التي فيها فرض ولا تكن عن حفظها اي الاصول بذاهل اي متساهل
او متشاغل يقال ذهلت الشيء وعنه بالفتح والكسر تناسيته وغفلت
عنه فانهن اي اصول المسائل المتفق عليها سبعة اصول وهي اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون واما
المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في
باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك
في شرح الترتيب في هذه الاصول السبعة ثم ان قسم يعول وقسم
لا يعول وقد ذكرها والعول له ثلاثة منهن قد تعول وقد لا تعول
والعول زيادة في السهام ويلزمها النقص في الانصباء وفي بعض
النسخ بدل هذا البيت قوله وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها
العول وما وقع عليه العمل اولى لتصريحه بان جملة الاصول سبعة
وذكر القسم الثاني بقوله وبعدها اي الثلاثة المذكورة والمراد
بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين اربعة تمام وهي
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لا عول يعروها اي يعتريها
اي يغشاها وينزل بها يقال اعتراني الامر يعتريني ونزل بي ولا انثلام
اي كسر وخلل يقال ثلمت الشيء ثلما كسرته والثلم الخلل في الحائط
وغيره ولما كان العول لكونه يؤدي الى نقص كل ذي فرض من فرضه
جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل بعروضه لها اي بنزوله بها وقد
بدأ بالمسائل التي تعول واولها الستة ولها صور تشتمل
على مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله فالسدس وصف لجدة
وعم او مع النصف كجدة وبنت وعم او مع الثلث كام واخوين
لام وعم او مع سدسين اخر كجدة واخ لام وعم او مع ثلثين كام
وبنتين وعم او مع نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين
لام او مع نصف وسدس اخر كبنت وبنت ابن وام وعم او مع

نصف وسدس وسدس ثالث كام وثلاث اخوات متفرقات او مع
ثلثين وسدس اخ لام واختين شقيقتين واخت لام من ستة
اسهم يعني فجميع هذه الصور اصلها من ستة لانها مخرج الكسر
وما عداه مما ذكر معه لمخرجه داخل في الستة فيكتفي بها لان المتداخلة
يكتفي باكبرهما كما سياتي وكذا اذا اجتمع مع الثلث كزوج وام وعم
للمباينة بين مخرج النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما
ذكروا جميع ما فرضته من الصور ولا عول فيها بل هي في بعض الصور
ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي
لم اذكره فيها وسياتي ما فيه العول انشاء الله تعالى ثم اعلم
ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين او اكثر
كما ظهر لك في التمثيل واما الاثني عشر والاربعة والعشرون
الاثنيان فلا يكونا الا من فرضين فاكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله
والثلث والربع كزوجة وام واخوين لام وعم من اثني عشرا
لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحها
اثني عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين
شقيقتين وعم او الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو
معنى قوله في بعض النسخ والسدس والربع من اثني عشرا والربع مع
النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه
الصور هي ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة اصلا
وستاتي الصور التي فيها عائلة ثم ذكر الاربعة وعشرون
بقوله والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة وام وابن والثلثان
كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت
وبنت ابن وعم والثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام وعم
فاصله الصادق فيه ذلك اي الثمن والمخرج اربعة بعدها
في النطق بها عشرون يعرفها اي الاربعة والعشرين المذكوره
الحساب جمع حاسب اجمعون تاكيد وانما كانت هذه المسائل
من اربعة وعشرين لان مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف

وحاصل

وحاصل ضرب نصف الثمانيه في السته ونصف السته في الثمانيه
ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما ذكر لان مخرجه داخل
في مخرج السدس واما الثمن والثلثان فقط فلان مخرجهما
متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع
ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة
ولا تكون عادلة وسياتي في الصور التي فيها عائلة ولما انهى
الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع
في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال فهذه الثلاثة الاصول
الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون انه كثرت فروضها
حتى تزاحمت فيها تعول اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله
عنهما الخلاف في ذلك فتبلغ الستة في عولها من سبعة على التوالي
عقد العشرة فتعول للسبعة وثمانية ولتسعة والعشرة كما قال الى
عقد مفرد وفي كلامه ايما لذلك فتعول للسبعة كزوج واختين
شقيقتين اولاب وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل
ومشيت عليه في شرح الترتيب والثمانيه كالمباهلة وهي
زوج وام واخت شقيقة اولاب وقيل ايضا انها اول فريضة
عالت في الاسلام لعقب لكل عائله وللتسعة كزوج وثلاث
اخوات متفرقات وام وكالغرا وهي زوج واختان لام واختان
لابوين اولاب وللعشرة في صورة معروفة بين الفرضيين
متهم بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت في العول
وهي زوج وام واختان لام واختان شقيقتان اولاب وقال
بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة كزوج وام واخوته
لام واخت شقيقة واخت لاب وتلحق التي تليها اي تلي
الستة في الاثر وهي الاثني عشر في العول افراد الى سبعة عشر
فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد الى ثلاثة عشر وخمسة
عشر ولسبعة عشر فتعول الثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين
وام والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والى سبعة عشر

كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات
شقيقات او لاب فهي سبعة عشر امراة وعالت المسئلة الى
سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا فلهذا تلقب بام
الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية
الصغرى والعدد الثالث من الاصول التي تعول وهو الاربعة
والعشرون قد يعول بثمنه لسبعة وعشرين كالمنبرية
وهي زوجة وابوان وابنتان وقد لا يعول كما تقدم تصويره
وكذلك ما قبله من الاصلين الاخيرين لكن لما كان هذا الاصل
عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع والذكر
تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ما سبق فاعمل بما اقول
في حكم العول واقض به وافهم المطلبه فانه ما استقر الاجماع وعمل
الفرضيين عليها وعمل بما قلته لك وما اقوله في هذا الكتاب من المسائل
الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد
ابن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر الائمة ولما انهى الكلام على
الاصول الثلاثة التي تعول شرع في الاربعة التي لا تعول واولها
الاثنان فقال والنصف والباقي كزوج وبنت او بنت ابن واخت
شقيقة او اخت لاب او عم فاصلها اثنان وهي اذ ذاك ناقصة
والنصفان كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي
اذ ذاك عادلة وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين واليتيمتين
لتشبيههما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرائض
مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين
وقوله اصلهما اي النصف وما بقي والنصفان في الحكم الثابت
بين الفرضيين اثنان لان مخرج النصف والنصف في الثانية متماثلة
والمتماثلان يكتفى باحدهما والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة
وقد ذكره بقوله والثلث فقط كام وعم والثلثان فقط كبنتين وعم
وهي اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام واختين
شقيقتين او لاب وهي اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون اصلها لان مخرج الثلث
او الثلثين

او الثلثين ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما متماثلان واحدهما ثلاثة هو
اصلها والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكرها بقوله والربع فقط
كزوجة وعم او زوج وابن او معه نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت
شقيقة او لاب وعم او معه ثلث الباقي كزوجة وابوين من اربع مسنون
من السنن والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريق متلقاة عند
الحساب في مخارج الكسور وهو ان مخرج الكسر المفرد فالربع سميه الاربع
فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل في مخرجه وان كان معه ثلث
الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة والثمن ان كان اي وجد وحده
كزوجة وابن او كان معه نصف كزوجة وبنت وعم من ثمانية اصلها
ولا يكون كل من اصلي الثمانية والاربعة الا ناقصا فهذه الاصول الاربعة
وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية هي الاصول الثمانية
في الذكر وهي لا يدخل العول عليها بل هي اما ملازمة النقص وذلك
الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما
قدمت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته لك في الاصول لمسائل عرفها
ثم اسلك التصحيح فيها اي في جميع الاصول المذكورة ان احتجت اليه
على ما سياتي واقسم مصححها بين الورثة على ما سياتي فائدة تقدم
ان الاصلين المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وانهما
لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما الثمانية عشر فاصل كل مسئلة
فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب
واما الستة والثلاثون فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي
وما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يوضحه من
توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان
المسئلة قد تصح من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد اشار الى
ذلك بقوله وان تكن المسئلة من اصلها تصح بان انقسم نصيب كل
فريق من اصل المسئلة عائلة او غير عائلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته
من الامثلة العائلة وغير العائلة ما عدا المثال الذي مثلت به
في الاصل ثلاثة في اجتماع الثلث او الثلثين السابق فترك تطويل

الحساب بضرب على الفريق او الفريق المنقسم عليه او عليهم في اصلها ان صح بنزول
الفعل الذي لا يحتاج اليه فاعط كلا من الورثة سهمه من اصلها كاملة
ان لم تعل او عائلا عولها ان عالت فيكون ناقصا بنسبته ما عالت
به الى المسئلة عائلة او غير عائلة فان نسبته ما عالت به الى المسئلة
عائلة او غير عائلة اليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه
الكامل لولا العول وان نسبت ذلك اليها غير عائلة كان ذلك
ما نقصه من نصيبه كما في زوج واختين شقيقتين او لاب
اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد
للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج والاختين سبع
حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبة الواحد للستة
كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته العائلة
وقد لا تصح المسئلة من اصلها فتحتاج الى التصحيح وعمل وقد ذكره بقوله
وان ترى السهام وتسمى الحظ والنصيب لحيث تنقسم على ذوي اي
اصحاب الميراث قسمة صحيحة فاتبع ما رسم من الطرق التي ذكرها
الفرضيون واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق اي بالنظر
في الوفق لعلك تجد بين الرؤس وسهامها موافقة والضرب الموفق
على الوجه الاتي فهو اخص من ضرب الكامل فلا تعول على العدد الكامل
في شيء من الاعمال متى وجدت الموافقة يجانبك الخلل اي الخطا صناعة
والا فلو ابقيت الموافق على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال
الاتية وضربت ما انتهى اليه العمل في اصل المسئلة لصحت من ذلك ايضا
لكن يطول ويعسر ويكون من الخطا الصناعي فافهم ذلك فلذا قال
واردد الى الوفق الفريق الذي يوافق سهامه واضرب به اي الوفق المذكور
ان كان الانكسار على فريق واحد وان كان على اكثر من ذلك فبعد
عمل اخر سياتي وقوله في الاصل اي المسئلة غير عائلة او بعولها ان
كان عائلا فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق اي العارف المتقن
او المحكم يقال حذقه بالكسر اي عرفه واتقنه ويقال حذق العمل
بالفتح والكسر حذقا وحذقا وحذاقة احكمه وقوله ان كان جنسا
واحدا

واحدا او كثرا يشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما
ان تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته سهامه ابقيته
بحاله وان وافقته سهامه رددته الى وفقه لا فرق في النظر بين كل
فريق وسهامه بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق
ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل
المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت الموافق منها لوفقه
وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل اخر سياتي في كلامه فاحفظ
ما ذكرته لك ودع اترك عنك الجدال على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله تعالى
في النهاية في معنى حديث ما اوتي قوم الجدال الا ضلوا الجدال مقابلة الحجة
بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدال على الباطل
وطلب المغالبة به فاما الجدال لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله جدل
بالكسر جدلا احكم الخصومة وجادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهى
والمرا الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح ماريته
اماريه مراء جادلته انتهى وقال المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب
والترهيب الترهيب من المرا والجدال وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر
بالغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل انتهى فعلمنا ان الجدال والمرا
مترادفان وان العطف فيهما عطف المترادفين وفي الحديث الشريف
الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك المرا وهو مبطل
بنى الله له بيتا في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيتا في وسطها
ومن حسن خلقه بنى له بيتا في اعلاها رواه ابو داود والترمذي
رحمهما الله عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة قال المنذري
رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو حولها انتهى
وفي الجامع الكبير للجلال الدين السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي
رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب العلم ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف
وجوه الناس اليه فهو في النار واذا كان كذلك فانكسار السهام على

٢٨

الروس اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلاثة اتفاقا وعلى اربعة
اربعة عند الحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرايض
ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك
الفريق وسهامه فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل
المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه
فارد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك معنى ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى
والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا وايضا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا
في فرض او فيما يبقى بعد الفروض وقد يطلق على الواحد المنفرد ولنمثل لذلك
فنقول بنت وعمان اصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح
من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
وتصح من تسعة ام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها
للموافقة زوجة وعمان اصلها اربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة
وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي
قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة اعمام اصلها وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة
وتصح من ثمانية عشر بنت وام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها
وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات اصلها ستة وتعول
لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا
لو كانت عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوجة وخمس بنين او خمسة
وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من اربعين
للمباينة في الاولى وللموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة بنين
او احد وعشرين ابنا اصلها اثني عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى وللموافقة في الثانية وتصح من ست وثلاثين زوجة وام
وخمس شقيقات او خمسة وعشرون شقيقة اصلها اثني عشر وتعول الى ثلاثة
عشر وجزء سهمها خمسة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة
وستين زوجة وام وابنان واربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح

وتصح من ثمانية واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات واربع وعشرون بنتا
اصلها من اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من احدى وثمانين
ام وجد وتسعة اخوة اشقا ولاب او سبعون اخا كذلك اصلها ثمانية
عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وام وجد وثلاثة اخوة
اشقا ولاب وستة كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجزء سهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وثمانية
تنبيه اذا تاملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد ياتي
في اصول من الاصول التسعة وانه في اصل اثنين لا تتاتى فيه الموافقة
بين السهام والروس لان الباقي بعد النصف واحد والواحد يباين كل
عدد وان النظر بين الروس والسهام بالمباينة والموافقة لا المماثلة
والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته في شرح الفارضية ان المماثلة
بين الروس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت الروس
داخلة في السهام فكذلك وان كان بالعكس فنظر باعتبار الموافقة
لان كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب
الكل والله اعلم ولما انهى الكلام في الانكسار على فريق شرع يتكلم
في الانكسار على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة
واعلم قبله ان للفرضي في ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق
وسهامه وقد قدمه المصنف في الانكسار على فريق واحد فاما
ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه
واما ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه
ثلاثة احوال فاثبت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر
الثاني بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكرها بقوله وان ترى الكسر
على اجناس اثنين فاكثر لكن لم يجعل كلامه الا في الجنسين
فقط وذكر اخر الباب انه يقاس على ذلك ما زاد عليها اي النسبة
الواقعة بين المثبتين في الحكم عند الناس الفرضيين فهو

عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
تحصر في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
يعرفها الماهر اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها
اصل كبير في الفرائض والحساب عليه مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسابية
ثم بين الاربعة بقوله مماثل اي عدد مماثل العدد غيره فهما متماثلان
اي متساويان كخمسة وخمسة من بعده اي الذكر عدد مناسب لعدد
اكثر منه فهما متناسبان كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمه الله وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكبرهما
اي ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف
ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين والمتاخرين يعبرون
عنهما بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت في شرح التحفة في علم الحساب
ان جزء الشيء هو كسره الذي اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان
الاصغر داخل في الاكبر دون العكس فليس التداخل فيهما على بابه ويقال
ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما وبعده
في الذكر موافق مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان ويقال لهما
مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء
ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما
يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفني الستة ويفني
كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينها وبين ثلاثة تاخرى هذه
النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك والرابع العدد المباين
العدد المخالف فيهما متباينان ومتخالفان يبنيك عن تفصيلهن
اي تفصيل النسب الاربع هذه الاعداد العارف اي العالم بالاعمال
الحسابية والفرضية وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف
به النسب من الطرق في شرح الترتيب اذا علمت النسبة بين هذه
النسب بين المثبت من رؤوس الفريقين او وفقها او رؤوس
ووفقه تواقع فخذ من العددين المثبتين المتماثلين عددا

واحدا واكتف بذلك عن الاجزاء فيكون الماخوذ جزء السهم فاضربه في اصل
المسألة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي وخذ من
المثبتين المناسبين اي المتداخلين العدد الزائد اي الاكبر واكتف
به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضربه في اصل المسألة او مبلغها
بالعول ان عالت كما سياتي واضرب في المثبتين المتوافقين جميع
الوفق اي الراجع من احد العددين في العدد الاخر الموافق واسلك
بذاك اي بما حصل انهج الطرائق اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق
الواضح وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما في كامل
الاخر في اصل المسألة او مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم
كما سياتي وخذ جميع العدد المباين من المثبتين الاخر واضربه
في العدد الثاني المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل
المسألة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن
اي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله تعالى المداهنة والادهان المصانعة
وقيل داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت فذاك اي
ما حصلته في النسب الاربع وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين
ومسطح وفق المتوافقين وكامل الاخر ومسطح وفق احد المتوافقين
وكامل الاخر ومسطح المتباينين جزء اي حظ السهم الواحد من اصله
او مبلغها بالعول ان عالت من ان التصحيح ووجه تسميته بذلك
كما قال ابن الهائم رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما او عائلا
خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب
الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة
المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهى اليه بالعول بسهامه او الحظ
سمي جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل او المنتهى
اليه فاعلمنه اي جزء السهم المذكور واحفظ واحذر ان تضل
وفي بعض النسخ ان تزيغ عنه واضربه اي جزء السهم المذكور
في الاصل ان لم يعل وبعوله ان عال وفي قوله الذي تاصلا تاكيد
لاصالته واحص اي اضبط ما ضم وما تحصلا بالضرب

فهي ما تصح منه المسئلة واقسمه اي ما تحصل وهو ما صحت منه المسئلة
بين الورثة بوجه من الاوجه التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح
الترتيب منها ان تضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم
فان كان الفريق شخصا واحدا اخذه وان كان جماعة فاقسمه على
عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة فاقسمه فالقسم
اذا صحيح لانك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة
يعرف الاعجم قال القرطبي رحمه الله تعالى الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا
والذي لا يفصح ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية
والفصيح البليغ قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا
اي بليغا انتهى ما ذكره فاعلم انه الانكسار على فريقين فيه اثنى عشر
صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه واما
ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال
كما تقدم والمثنيان في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب
الاربع فلا يخلوان من واحد منها واربعة في ثلاثة باثني عشر وان
نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور ثم اعلم ان الانكسار
على فريقين لا يتاتى في اصل اثنين ويتاتى فيما عداه من الاصول
اذا تقرر ذلك فلنمثل الانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ففي ثلاثة ١
اخوة لام وثلاثة اعمام واصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة
في المباينة وتصح من تسعة وفي ٢ زوجتين وثمانية اعمام اصلها
اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين
وثلاثين وفي ٣ اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
اثنى عشر للموافقة في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي ٤
اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون
للمباينة وفي المباينة تصح من مائة وستين وتسمى فيهما وكذا
كل مسئلة عمها التباين اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق
بعضها بعضا وفي ٥ ام واربعة اخوة لام وثماني شقيقات
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة

في

في الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت ٦ الاخوة للام فيها ثمانية
ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة
وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت ٧ الشقيقات اربعة وعشرين
واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان
جزء سهمها اثني عشر وتصح من اربعة وثمانين وفي ٨ زوج واربعة
اخوة لام واثني عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء
سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي ٩
زوجة واربع جدات وعمين اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها
اثنان لان نصيب الجدات وهي اثنان يوافق عددهن بالنصف
ونصفه الاربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مباين لعددهما
واثنان واثنان متماثلان فيكتفى باثنين منهما فهما جزء السهم
كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذه مثال المماثلة في موافقة
احد الصنفين سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي ١٠ اربع زوجات
اثنين وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول
لسبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمداخلة في مباينة احد
الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الاخر نصيبه وتصح من
مائة وثمانية وفي جدة ١١ وجدتين لا تدلي واحدة منهما به وستة
اخوة اشقاء او لاب اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة
للمباينة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر
نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي اربع ١٢ زوجات واثني عشر
اخا شقيقا او لاب وجد وام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها
اثنى عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة
الاخر نصيبه وتصح من اربعمائة واثنين وثلاثين فهذا استوفيت
الاقسام الاثني عشر بامثلة مفرقة في جميع اصول المسائل
بعول او بغير عول ما عدا اصل اثنين قال المؤلف رحمه الله تعالى
فهذه اي الاحكام التي ذكرتها من الحساب تاصيل المسائل
وتصحيحها وما يبنى عليه وهو النسب بين الاعداد جمل بفتح الجيم

جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام وعند بعض النحاة واعم منه
عند بعضهم **يأتي على مثلهن** مثالهن اي تلك الجمل العمل في الانكسار
على ثلاث فرق وعلى اربعة **من غير تطويل** في العمل بل باختصار **ولا**
اعتساف بكسر الهمزة اي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق
جادة بين الفرضيين او الحساب **فاقنع** من القناعة وهي الرضى باليسير
من العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث
في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقي في الزهد
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز
لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من
طمع انتهى واما قنع بالفتح فمعناه سال وقوله **فهو كاف** اي مغن
عن غيره **فائدة** في بيان العمل في الانكسار على ثلاث فرق وعلى اربعة
عند من يأتي عنه وفي مسئلة من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار
على ثلاث فرق واربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار على
فريقين اولهما ان تنظر بين فريق وسهامه فاما ان يتباينا او يتوافقا
فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد ذلك
الفريق لوفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه
كذلك واثبت ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه
كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر
الثاني بين المثبتات بعضها من بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها
فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت
كلها فمسطحها جزء السهم وان توافقت او اختلفت فاوجه
منها طريق الكوفيين وهو ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم ما حصل فانظر بينه وبين ثالث
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وما حصل فانظر بينه وبين
رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم ما حصل فهو
جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت
فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا اردت قسمة
المصحح

المصحح فاضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم او تقسم الحاصل
على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل بالواحد من التصحيح وان
كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم
فهو ما له من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار
على ثلاث فرق ولا يتأتى ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل
ست وثلاثين ففي خمس جدات وخمس اخوة لام وخمسة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام
عشرة كان جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها وفي جدتين
وثلاث اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون
وتصح من مائة وثمانين وهي صماء وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثمانية
عشر شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من مائتين واثنين وخمسين وفي اربع زوجات واثني عشر جدة
وستة وثلاثين شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء
سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثمانية وستين وفي
اربع زوجات وعشرين بنتا واربعين جدة وعم اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها عشرون وتصح من اربع مائة وثمانين وفي زوجتين واربع
جدات وجدتين الى اب في الدرجة الرابعة حتى لا تحجب واحدة من
الجدات وعشر اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة
وتصح من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على اربعة
فرق ولا يتأتى ذلك الا في اصل اثني عشر وضعفها ففي زوجتين واربع
جدات وثماني اخوات لام وستة عشر شقيقة اصلها اثنا عشر
وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من اربعة وثلاثين
وفي مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان
وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين يمتحن بها الطلبة
فيها اختلاف اربعة فرق من الورثة كل فرقة منهم اقل من عشرة ومع
ذلك صحت اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها وتسمى ايضا صماء

فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة
لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالقسمة لميتين فاكثر وهو المسمى
بالمناسخة فقال باب المناسخات جمع مناسخة
من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير والنقل وشرعا رفع حكم شرعي بخطاب
اخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر
قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول ومناسبة
الاصطلاح للغوي ظاهر اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الاول
ميت فقط وتارة يموت اكثر في الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل
وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال واحد
فقال وان يمت من ورثة الاول ميت اخر بفتح الخاء وهو الميت الثاني
قبل القسمة لتركة الميت الاول لم يمكن اختصار فصحح الحساب
للمسألة الاولى واعرف سهمه اي الميت الثاني من مصحح المسألة
الاولى واجعل له مسألة اخرى تانيث اخر اي صحح للميت الثاني مسألته
كما قد بين التفصيل فيما قدمها في باب الحساب من تاصيل المسائل
وتصحيحها فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من
المسألة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسألته فلا
يخلو من ثلاثة احوال لانه اما تنقسم سهامه الميت الثاني
على مسألته واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت
عليها فلا حاجة الى الضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى
وان تكن سهام الميت الثاني من مسألته الاولى ليست عليها
اي على مسألة الثاني تنقسم فان وافقها فارجع للوفق اي وفق
مسألة الثاني بهذا اي بالرجوع للوفق في الموافق قد حكما اي حكم
به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله وانظر
ايه الناظر في هذا الكتاب بين الميت الثاني ومسألته كما اسلفناه
فان وافقت مسألة الميت الثاني السهاما اي سهامه فخذ
هديت وفقها اي وفق المسألة الثانية تماما فهو قائم مقامها
فقوله هديت جملة دعاء معترضة بين الفعل ومفعول فاضرب

اي

اي الميت الثاني صح

اي الوفق المذكور واضرب جميعها اي المسألة الثانية في السابقة اي
الاولى ان لم يكن بينهما اي بين المسألة الثانية وسهام الميت
الثاني من الاولى موافقة بل كان بينهما تباين فقط لما تقدمت في
تصحيح المسائل في النظر بين السهام والرؤوس لانه لا تاتي الرؤوس
المماثلة والمداخلة لان الثانية هنا كالرؤوس هناك فقد علمت الاحوال
الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسألته او موافقتها
او مباينتها مما قررت به كلام المؤلف رحمه الله تعالى واذا ضربت الثانية
او وفقها في الاولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى
والثانية فاذا اردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثاني
فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين او في
وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم من الاولى في جميع
المسألة الثانية يضرب عند التباين او في وفقها عند التوافق علانية
اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهم
التي ضربتها في الثانية او في وفقها من مصحح المناسخة ومن له شيء
من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام موروثه من الاولى عند التباين
وفي وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله واسهم المسألة الاخرى
وهي الثانية ففي السهام للميت الثاني من المسألة الاولى تضرب
ان لم تكن بين مسألة الثاني وسهامه موافقة بل كانت المباينة او في
وفقها التمام ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل من الحالتين
فهو حصة ذلك الوارث من الثانية الذي ضربت سهمها في تلك السهام
او في وفقها من تصحيح المناسخة واذا ورث وارث شخص من ميتين فاجمع
ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان
ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعرف فهذه
الطريقة الذي ذكرها طريقة المناسخة التي مات فيها من ورثة الاول
ميت فقط فارق اي اعلها اي هذه الطريقة اي اعرفها رتبة
اي منزلة فضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل والفضيلة
ضد النقص تنال منحة اي تحفة عالية قال القرطبي رحمه الله في مختصر

الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع وبانفه تكبرا لانف ارتفع كبرا وانوف
شمخ وجبال شوامخ انتهى ولنمثل لثلاثة امثلة باعتبار الانقسام و
التباين والتوافق فمثال الانقسام ام وابنان مات احدهما قبل قسمة التركة
عن ابنين وبنت فالاولى من اثني عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة
والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني من الاولى خمسة وخمسة
على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثني عشر من غير ضرب
للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان
ولبنته واحد ومثال المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى
من اثني عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة
على اثنان لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني
عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام
من الاثني عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية وهو اثنان باربعة
فهي لها وللابن المتخلف خمسة في جميع الثانية وهي اثنان بعشرة
فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد
في جميع سهامه موروثه اي الابن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد
بخمسة فهي لكل ابن منهما فلهما عشرة جميع ما للذي لم يمت فاذا
جمعت اربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة
وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات كان المجتمع اربعة وعشرين
وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة لبعض
صور المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين وبنتين فلم تقسم
التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة فالاولى من ستة
لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها
جدة ام اب وجد ابو اب واخت شقيقة او لاب فاصلها ستة للجدة
سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم
وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة
ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت المتخلفة من الاولى
اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصح الثانية فتجد
بينهما

بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الثانية تسعة في الاولى وهي ستة
تبلغ اربعة وخمسين منها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في
تسعة وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى واحد في تسعة
بتسعة ولها من الثانية لكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمعها
لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة
وله من الثانية لكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة
عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر
ولها من الثمانية عشر بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة يجتمع
لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين
اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان
الميت الاول الذي خلف ابوين وبنتين انثى كان الجد في الثانية
ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت المال والرد على الخلاف
المشهور في ذلك بين الائمة واحتمل كون الاخت في الثانية اختا
شقيقة او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته
فلذلك لما سال امير المؤمنين المامون عنها القاضي يحيى بن اكثم
رحمهما الله بقوله هلك هالك وخلف ابوين وابنتين لم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا امير المؤمنين الميت
رجل او امراة فعرف المامون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل
عرفت الجواب فولاه القضا وسبب سؤاله عن ذلك انه لما اراد ان يوليه
قضاء البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ
عبد الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة
فاحس بذلك يحيى فقال يا امير المؤمنين سلني فان المقصود
علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامرا بالفرائض فقال
ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه فلما
مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه

او فلو كان
ابا ام

فاستحسنه فما لو كرسي القاضي فجلس عتاب بن اسيد حين ولاه
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمأمونية فينبغي لمن سئل
عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى بن اكثم لاختلاف الحكم
كما اسلفناه واعلم انك لو عملت في المناسخة كل مسألة على حدتها
بحيث لا تعلق لواحدة بما غيرها لصح لكن يطول ويفوت القصد من قسمة
المسائل على حساب واحد تتمة جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت
فقط من ورثة الاول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال
من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت
اكثر من ميت سواء كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من
هو ليس هو من ورثة ورثة الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها
في شرح الترتيب اشهرها واعمها تحصل جامعة لمسألة الميت
الاول والثاني كما اسلفناه واجعلها اولى بالنسبة للميت
الثالث ومسألة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر
بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما
يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين فان كان معك رابع فاجعل
جامعة الثلاثة اولى ومسألة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس
وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح مسألة المناسخة الجامعة لمسائل
اولئك الاموات ولنمثل ذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح
الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وابنتان ثم مات
الاب عن الباقين واخ لابوين ثم الام عن الباقي وام وعم ثم احدى
البنتين عن زوج ومن بقي فالمسألة من اربعة وعشرين وتوافق
حظ تبين الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين من له
شيء من الاولى ضرب في ستة او من الثانية ففي واحد فللزوجة
ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ
خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسألتها ستة توافق
حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث من ثلاثمائة واربعة
وعشرين فمن له شيء من الاوليين ضرب في اثنين او من الثالثة
ففي

ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون
وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين
عن زوج وام واخت فمسألتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح
الاربع من الف ومائتين وستة وتسعين فمن له شيء من الثلاث الاول
ضرب في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي هي ام
الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية تسعمائة وخمسة
عشر وللاخ اربعون وللام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك
ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى الحالة الثالث والرابع
ان يموت بعد الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى
اختصار المسائل وهو انواع ذكرتها في شرح الفارضية والترتيب
منها ان تنحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقي من ورثة من قبله
ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سواء كان معهم من يرث من الاول
فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشر بنين من غيرها ماتوا كلهم واحد
بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فنفرض كان الاول
مات عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة
اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد
كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير
زوجة ثم ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن اثنين
فقط فتصح من اثنين تنبيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك
يمكن الاختصار ايضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان
يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الانصباء اشتراك فترجع
المسألة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة للتركة
توفيت البنت عن من بقي وهم امها واخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين
للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن
فترجع المسألة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن
الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت الانصباء
كلها الا النصيبين منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه

المصنف

بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى الكلام على الارث المحقق وما
يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع فبدا منها
بالخنثى المشكل فقال باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
والخنثى ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث
الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي له الة الرجل والمراه
او له ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا
واشكل اي التبس والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة
ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوه والاخوه والعمومه
والولا والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح به
ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله
وان يكن في مستحق المال من الورثة خنثى صحيح في الاشكال بين اي ظاهر
الاشكال والمراد به كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة
ولا بانوثة فاقسم التركة بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل لكل
من الورثة والخنثى ان ورث بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا ان كان
خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى والواضح كون الخنثى
ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام
وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
واليقين اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق او العدم ان
ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى ومعتق فلا شي له بتقدير الانوثة ولا
يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب
فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط لاستغراق الفروض
والاضر في حق الزوج والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك
لتسعة واذا علمت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك
فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولا بد من جريان
التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقديري
الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الامثلة
لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح فله

تخطى

تخطى جواب الامر بحق القسمة اي القسمة بالحق المبين اي الواضح الظاهر
فائدة ما قلناه وهو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه
يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر انثى فلا يعطى شيئا ولا يوقف
شي ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا
وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر
واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي
اتضاحه فكالشافعية والله اعلم فائدة ثانية للخنثى خمسة احوال
احدها يرث بتقدير الذكورة والانوثة على السوا كابن وبنت وولد
ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه
كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ
خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم فائدة
ثالثة في حساب مسائل الخناثى اما على مذهبنا فتصح المسالة
بتقدير ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسالتين
بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين بالتقديرين
فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر
اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح
واما على مذهب الحنفية فتصح المسالة على تقدير الاضر في حق الخنثى
وحده واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير
فلا يعطى شيئا واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية
العمل فعلى مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا
وتضربها في عدد احوال الخنثى او احوال الخناثى ثم تقسم على كل
حالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد
لحالات الخنثى او الخناثى ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة
من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للحالتين
فمنها تصح عندنا فنعطي المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف
سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى
فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير

الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له والواضح
بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع الحصتين
اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث
وللواضح الثلثان فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على
الخنثى شرع في المفقود فقال واحكم على المفقود اذا كان من جملة الورثة
حكم الخنثى اي بحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم
من تقديري حياته وموته ذكرا كان او هو انثى يعني سواء كان المفقود
ذكرا او انثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن
يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد من التقديرين
لا يعطى شيئا ويوقف المال والباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته
او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من
مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللؤلؤي وابن القاسم عن مالك وقول
الامام احمد ومقابل الصحيح عنده وجهان احدهما يقدر موته في حق
الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الوفي وبهذا المعنى قال محمد
بن الحسن ثم انه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه
الثاني تقدر حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل
يوخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم
قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم
انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير
جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابن منصور
انتهى فائدة كيفية حالات المفقود ان تجعل لكل حال من حالتيه
مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه
تصح فاقسمه على كل من تقديري ظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف
المشكوك فيه كما سبق مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان
واخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول
وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان
متباينتان ومسطحها ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضر في

حق

حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في
ثمانية والاضر في حق الاختين حياته فلكل سبعة من ضرب
واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية
عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر حيا كان
منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسئلة اخ لاب مفقود واخ شقيق
وجد حاضران فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق
الثلثان لانهما من مسائل المعادة فهي من ثلاثة وان كان
ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين فبتقدير في حق الجد
حياته وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة للجد ثنتان
وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ لا شيء للمفقود
فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم فيما نقله
عن ابي منصور والله اعلم فائدة ثانية ما تقدم فيما اذا
كان المفقود وارثا فان كان موروثا فحكمه انه يوقف ماله جميعه
الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي
مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا
لا تتقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو
المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقيل تتقدر بسبعين
سنة نقله الوفي عن ابن الحكم وحكى ابن الحاجب رحمهم الله فيه
ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تتقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة وعشرين
سنة ومهما قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده وفرق الامام احمد
رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب عليه سفر السلامة كما اذا
سافر للتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين سنة
وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب عليه سفر الهلاك كما اذا
كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن
نجا وخرج من بين اهله ففقد فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين
ورثته حينئذ والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل

فقال وهذا حكم حمل ذوات اي صاحبات الحمل الذي يرث او يحجب ولو ببعض
التقادير فيعامل الورثة الموجودون بالاضر وجوده وعدمه وذكورته
وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع الحمل كله حيا
حياة مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله فان عملت
في القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة
قبل الوضع على اليقين والاقل فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطا شيئا
ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر
اعطي الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى هذا لا يعطى
اخو الحمل شيئا لانه لا ضبط لعدة الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر
اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا او اناثا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واشهب رحمه الله ورجحه بعض المالكية
رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر
بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما والانوثة وهو الحنابلة ومحمد
واللؤلؤي رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل [illegible] ويعامل الورثة
بالاضر واحد لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقدير ذكورته
وانوثته وهو قول الليث ابن سعد وابي يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى
عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة
قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله يترجح توقف القسمة
الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم
اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن
ولو كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب الغرم ورثت الغرة
عنه دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة كالعدم بالنسبة
لذلك ايضا مسئلة خلف امة حاملا واخا شقيقا فلا
يعطى الاخ شيئا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهوره الى اخر
الحكم مسئلة خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى
الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن
شيئا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة ويعطى الابن ثلث الباقي

ويوقف

ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند
الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا
ويؤخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع اكثر مسئلة خلف زوجة
حاملا وابوين فالاضر في حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا
من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عائلا والاب سدسا عائلا والام سدسا
عائلا في الجميع من اربعة وعشرين لسبعة وعشرين فتدفع للزوجة
ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف
ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية
يعطي الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين وللام اربعة
منها وللاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر عند المالكية لا قسمة الا
الى الوضع مسئلة خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون
حملها عددا فلها السدس وفي حق الاب عدمه لعدده فيعطى سدسا
والاب ثلثين ويوقف [illegible] سدس الباقي بين الام والاب فلا شي
للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب ثلثان
ويؤخذ منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة وعند المالكية
لا قسمة الى الوضع والله اعلم ولما انهى الكلام على مسائل الحمل شرع
يتكلم في ميراث الغرقى والهدمى لان في بعض مسائل توقف الى
البيان او الصلح فقال باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم
وقد قدمت ان شروط الارث يعلم بعضها من ميراث [illegible]
وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة احدها
ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة
التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض
بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف
العلماء في الورثة فربما كان الشاهد ممن ليس يورث وارثا
الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحاقه
بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم بموته القاضي اجتهادا
كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي

٢٨

انفصل بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في
باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
حياة مستقرة والحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة
مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر
ذلك فيتفرع على الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله **وان تمت قوم**
متوارثون من رجال او نساء او منهما وهو في الاصل اسم
للرجال دون النساء قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح
والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه التبع
انتهى وهو المراد هنا وقوله **بهدم** بسكون الدال الفعل من قولهم
هدمت البنيان هدما اي اسقطته وبفتح الدال اسم البنا المهدوم
وقال القرطبي في مختصر الهدم بالتحريك ما انهدم من جوانب البير فسقط
فيها والهدم بالكسر اي كسر الطا الثوب البالي **او غرق** في الماء يقال غرق
بكسر الراء في الماء والخبر والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد
الراء المفتوحة في الماء غمسه فيه فهو مغرق وغريق **او حادث** اي نازل
قال القرطبي في مختصر حدث الشي حدوثا وحداثا نازل واحدث الرجل
معروف والحديث ضد القديم انتهى وفي النهاية لابن الاثير في حديث
المدينة من احدث فيها حدثا او اوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر
الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى وقوله **عم الجميع** اي من القوم
المذكورين ومثل الحادث النازل بهم بقوله **كالحرق** بفتح الحاء والراء
وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله بكسر الحاء المهملة وفتح
الراء انتهى ووجه الاول ما قاله ابن الاثير رحمه الله في النهاية في حديث
الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري رحمه الله
الحرقانية هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة
الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال الحرق بالنار
والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق النار بالتحريك لهبها
وقد يسكن انتهى اي وان مات متوارثان فاكثر بانهدام شيء
عليهما او غرقهم او حرقهم او في معركة قتال او في اسر او في غربة
ولم

ولم يكن يعلم حال السابق منهم اي لم يعلم عينه بان علم ان احدهم مات
قبل الآخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية او علم انهم ماتوا
معا **فلا توارث زاهقا من زاهق** اي منهم والزاهق الذاهب يقال
زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة اي فلا توارث
ميتا اخر منهم اجماعا فيما اذا علم موتهم معا واما اذا لم يعلم
اماتا معا او مرتبا فعند زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة رحمهم الله ذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض
من تلاد اموالهم دون طريفها وبه قال احمد رحمه الله وهذا عند الحنابلة
ما لم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة
او تعارضت بينتاهما حلف كل واحد منهم على ابطال دعوى صاحبه
وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كما ذكر اولا والمراد
بالتلاد ماله الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت الذي معه
ويجري الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق
وحيث لم يرث احدهم من الآخر شيئا فهم كالاجانب فلذا قال
وعدهم اي الموتى بغرق ونحوه **كانهم اجانب** اي لا قرابة بينهم ولا
غيرها مما يقتضي الارث **فهكذا القول السديد** اي الصواب يقال
سد الشيء سدادا اذا كان صوابا واسد الرجل جاء بالصواب في
قول وفعل ورجل سديد موفق للصواب قوله **الصائب** اي المصيب
غير المخطي عطف تفسير **فائدة** اذا علم موت احد المتوارثين
بالغرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم ينسيا فالامر واضح ان المتاخر
يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين ثم نسي وقف
الامر الى البيان او الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال الغرقى
خمسة احوال ولما انهى المصنف الكلام على ما اراد ان يورده في هذه المنظومة
ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والدعاء كما بدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما **فالحمد لله على
التمام** اي تمام الكتابة اي اكماله **حمدا كثيرا تم** اي كمل **في الدوام**
اي البقاء اي حمدا كثيرا دائما والحمد لله على النعمة هو الشكر

٢٩

في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع واسئله العفو اي ترك المواخذة
صفحا وكرما عن التقصير اي التوانى في الامور وخير ما نؤمل
اي نرجوا في المصير اي المرجع والمراد به يوم القيمة يوم يرجع الناس
فيه الخلق الى ربه تعالى قال تعالى اليه مرجعكم جميعا وغفر اي ستر
ما كان من الذنوب فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو
الجرم وستر اي تغطية ما شان اي قبح من الشين وهو القبح من العيوب
جمع عيب وهو النقص وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى
اي المختار من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة
وهو الخلوص من الادناس فابدلت التاء ياء الكريم بفتح الكاف
قال العلامه سبط المارديني عليه الرحمة وبجوز كسرها وهو نقيض
اللئيم انتهى وهو الجواد والجامع لانواع الخير والشرف والفضائل
او المنصوص محمد صلى الله عليه وسلم خير الانام الخلق العاقب اي الذي
لا نبي بعده قال ابن الاثير في النهاية في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
هو آخر الانبياء والعاقب والعقوب هو الذي يخلف من كان قبله
وآله الغر بضم الغين المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب المناقب
الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي
العيوب وصحبه الافاضل من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة
ضد النقص الاخيار جمع خير بالتشديد ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار
ضد الاشرار والخير الفاضل من كل شيء السادة جمع سيد اي شريف
من قولهم ساد القوم سيادة اي شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة الاماجد
جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا بكرم الاطهار
الابرار يقال بررت فلانا بالكرم ابره بفتح الباء والراء وانا بره وبار
وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمع بررة وجمع البر ابرار
وهو كثيرا ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر
ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله ولنختم هذا الشرح بخاتمة
تشتمل على ابواب الباب الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول
الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كان
الورثة

الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة فروضهم
ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم
او كان له احد الزوجين وكان له احد من ذوي الارحام فماله في
الاولى والفاضل بعد الزوجية في الثانية لذوي الارحام وسيأتي
تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من المجمع على ارثهم او خلف
ذا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل بعد الفرض لبيت المال سواء
انتظم ام لا واما عندنا معاشر الشافعية فاصل المذهب كمذهب
المالكية والمفتى به من مذهبنا الذي افتى به المتاخرون من
الشافعية وهو انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل
بالرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم الذي هو
فرض احد الزوجين بالنسبة وسياتي كيفيته فان لم يكن احد من
اهل الفروض الذين يرد عليهم فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين
لذوي الارحام على ما سياتي وان انتظم امر بيت المال دون دون
الرد وذوي الارحام الفصل الثاني في الرد وهو ضد العول فهو زيادة
في انصباء الورثة ونقصان من السهام وقدمنا انه لا يرد على
الزوجين فان لم يكن هناك احد الزوجين فان كان من يرد
عليه شخصا واحدا كالام او ولد الام فله المال فرضا وردا او كان من
يرد عليه صنفا واحدا كاولاد الام او جدات فاصل المسئلة
المسئلة من عددهم كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين فاكثر
جمعت فروضهم من اصل المسئلة لتلك الفروض فالمجتمع اصل مسئلة
الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسئلة تلك الفروض كانه لم يكن
واعلم ان مسائل التي ليس فيها احد الزوجين كلها مقتطعة
من ستة وانه قد يحتاج لتصحيح وان كان هناك احد الزوجين
فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين
او اربعة او ثمانيه واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان
كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسئلة الرد مخرج
فرض الزوجية وان كان من يرد عليه اكثر من صنف فاعرض

مطلب الرد على ذوي الفروض غير الزوجين دون الزوجين

على مسئلة الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم مخرج فرض الزوجية
اصل مسئلة الرد كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم ضربت مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو
اصل المسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين
لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك فاصول مسائل الرد سواء كان فيها احد
الزوجين ام لا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام
وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها
وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة
وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن
واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة **الفصل الثالث في ذوي**
الارحام وهم كل قريب غير ما تقدم من المجمع عليه ارثهم وهم
وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي
اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث
من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو
الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد
الميت وجداته وهم العمات مطلقا والعم للام وبنات الاعمام
مطلقا والخوال والخالات مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا
علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد من
هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وذلك في
مذاهب يخرج بعضها وما لم يخرج منها مذهبان احدهما مذهب
اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب
الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الخوال
والخالات فمنزلة الام والاعمام للام والعمات فمنزلة الاب على الارجح
فان سبق احدهم الى وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق الى
الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي
بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون فمن يحجب لحجب من
يدلي

يدلي به وما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم
الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم
مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوة
لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه
اذا كان الذكور والاناث من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسم بينهم
بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة
وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون
الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف
الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام
احد منهم من الفروع فلا شيء لواحد من الاصول وما دام احد منهم
من الاصول فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة
للام وما دام احد من هؤلاء فلا شيء للاخوال والعمات والاعمام للام
وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية
بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث
على الثاني ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف
الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت
طرفا صالحا منه في كتابنا شرح الترتيب **الامثلة** على مذهب
اهل التنزيل بنت بنت وبنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها
للوارث ابو ام ام وام ابي ام المال للاولى لسبقها للوارث
بنت بنت اخ وابن وبنت من بنت ابن اخ نصف المال للاولى
ونصفه بين الاخيرين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن
وبنت اخ لام المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى و[illegible] ستة
الثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم ولا شيء للثانية ثلاثة اخوال
متفرقين للخال من الام السدس والخال من الابوين الباقي وسقط
الاخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة

والاخوال والخالة للابوين
او للاب فيقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين صح

ولكل واحد من الباقيتين واحد ثلاث اخوال متفرقين وثلاث خالات
كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة
والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شيء
للخال والخالة من الاب ثلاث عمات متفرقات المال بينهن كالخالات
ثلاث بنات اعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها
للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق
اولا تبطلا ولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات كذلك للخالات خمسة والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا
شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم الباب الثاني في الولا وفيه
فصلان الفصل الاول في سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق
عبدا منجزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقها بالموت او عتق عليها
بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه او عتق بعضه
من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه و
لعصبة المتعصبين بانفسهم ولو اختلفا دينهما وان لم يرث في
صورة الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن
يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده
واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين
احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه
لمعتقه او عصبته من بعده فان لم يوجد فلبيت المال ولا ولاء عليه
لمعتق الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولا لموالي الام وهو ان
لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا
والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليه ولا تغليبا
للحرية لعكسه الصحيح الاول قال الامام النووي رحمه الله في الروضة
فرع من مسه رق ثم عتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله
كما سبق سواء وجد في الحال ام لا فالمباشر عتاقه وولاؤه لمعتقه
ثم لعصبته فاما ان كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق
فولاؤه لموالي ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء
لمعتقها

لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثت معتق الام فان اعتق الاب في حياة
الولد انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب ولو مات الاب رقيقا
عتق الجد انجر من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق جد عتق الجد
والاب رقيق ففي انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الى موالي الاب والثاني
لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى موالي الجد
وجهان اصحهما عند الشيخ ابو علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار
قلت الانجرار اقوى والله اعلم الفصل الثاني في حكم الولاء منها
الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب
ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي
لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب
عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن
للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يوجد فلعصبات معتق
المعتق كذلك فان لم يوجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته و
هكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا المعتق ابيه او جده ولا ولاء
لعصبة عصبة المعتق ان لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت
امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها
عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرث لانه ليس بعصبة لها
وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه
الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام
فيها اذا علمت فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله تعالى ضابطا لمن يرث
من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا
للمعتق لو مات المعتق يوم مات العتيق بصفة العتيق وخرجوا على
ذلك مسائل منها انه لا ترث امرأة بولاء الغير اصلا وانما ترث بالمباشرة
فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت
الاشارة الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا ومات عن
ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن

ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة
بنين فمات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة وآخر عن خمسة فلو مات
العتيق ورثوه اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا
ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن المسلم
ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما و
مذهب المالكية لو اعتق المسلم الكافر فانه لا يرثه ولا اولاده
المسلمين لاختلاف الدينين انتهى وهذه المسائل تخرج ايضا
على ان الولاء يورث به ولا يورث فرعان احدهما الذين يرثون
بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده الثاني لو اشترت
امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده والمعتق
عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة
المعتق متوخرة عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا فيها اربعمائة قاض
غير المتفقهة فتسمى مسألة القضاة وصور بعضهم مسألة القضاة
بما لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات
العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة
المعتق بالنسب وغلط فيها اربعمائة قاض فقالوا الارث المعتق
بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة اكثرها في شرح الترتيب الباب

مطلب القسمة

الثالث في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم
الفرائض وما تقدم توسلة لها وهي مبنية على اربعة اعداد
المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة
في كتب الحساب وذلك ان تنسب ما لكل وارث من تصحيح المسألة
الى تصحيح المسألة كنسبة ماله من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك
فانه تارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالعقارات والحيوانات
فيعد تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر
المعنى عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهور فهو
مخير والاولى مراعات عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول
مثلا

مثلا للام السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون التركة
ممن يمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل او العد او ثمن
او قيمة مثله يمكن قسمته او اريد قسمة ما لا يمكن قسمته او ما له
تمكن بالقراريط فيقدر مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون كتركة
مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور
كلها اذا كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج
لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون
دينارا فتصح المسألة من اصلها اربعة وعشرين للزوجة
ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط
والتركة مساو لكل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد
او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر
دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب
خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة غير
مساوية لمصحح المسألة ففي قسمة التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه
الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في
التركة او مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك
الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب وكانت
التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسألة ستة
وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب ما للزوج في اربعة
وعشرين مخرج القيراط وعدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فا
قسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط
في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب ما للام اثنين
في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون
على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار او في الثم
ستة دنانير وبهذا وهو اصل الاوجه وهو اعمها انفعها
لتاتيه فيما لا يمكن قسمته ايضا ان تنسب كل حصة من المصحح
اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك النسبة

ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته ثلاثة الى الثمانية مصحح المسألة
تكن ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط
اودنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين
الى الثمانية تكن ربعا فللام ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير او قراريط
وان شئت قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة
فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد اتيت فيه بالعجب العجيب والله اعلم

الباب الرابع

في المسائل الملقبات وهي كثيرة وتقدم
منها الغراوان وتسميان بالعمريتان ايضا والنصفيتان والمباهلة
والمشتركة والاكدرية والدينارية والصغرى وام الفروخ والحمرا والمنبرية
والبخيلة والمامونية ومسئلة الامتحان والصما والخرقا والعشرية والعشرينية
ومختصرة زيد وتسعينية زيد رضي الله عنه ومسئلة القضاة ومنها الناقصة
وهي زوج وام وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنتان
وام واثنا عشر اخا واخت لاب والتركة فيها ستمائة دينار فتخص
الاخت دينارا واحدا وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية ومنها
ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لابوين اولاب اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفانة
وسنذكرها في المعاياة ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية
وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام
واخوة لاب فلا شيء للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج
والام للجد وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد
السدس لانه الاحظ له وللاخوة للاب الباقي ولا شيء للاخوة للام
اتفاقا وشبه المالكية وهي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة
اشقا والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة
الاشقا عندنا بعد فرض الزوج والام والجد ولا شيء للاخوة جميعا
من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبة وهي زوج وام واخت
من ام اقرت الاخت للام ببنت فهي عند المالكية بلا نكار ومن ستة
وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع
سبعة

سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت للام واحد فلا يصح فتضرب السبعة
في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج واحد وعشرون وللام اربعة
عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت للام وانما
لقبت بذلك لعقلة من تلتقي عليه عما اقرت به المعصبة قال امام
الحرمين رحمه الله في النهاية وقد اكثر الفرضيون من الملقبات
ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها انتهى والله اعلم

الباب الخامس

في متشابه النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان

الفصل الاول

في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورته
رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فولد لهما ابنا فكل ابن منهما عم
الاخر لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كل من الزوجين
بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي ترتيب
المجموع شخص قال لشخص يا خالي يا عمي صورته ان اخا زيد من امه تزوج
باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا فزيد عمه وخاله انتهى
وقيل فيها نظما يا من يسئله بعمي قل لخالي كيف صار عمي
وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما
ابن خال الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما
ابن امراتان لقيتا رجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا
وابني زوجينا صورتها ان يتزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسائل
التي سئل عنها ابو يوسف ومحمد في مجلس الرشيد رحمهم الله
فاجابهما بذلك انتهى والله اعلم

الفصل الثاني

في الالغاز وهي كثيرة
تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم
وهو ان يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امرأة ويتزوج
ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الابن عم ابن الاب وابن الابن خال
ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عم ايضا فقد خلف خاله
الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى
رات قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا
لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة

في الالغاز

الظاهر ون زوج وابوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورثت وورثت
وان ولدت انثى لم ترث ولم ورث هي بنت ابن الميت وزوجها ابن ابن اخر
وهما اي بنتا صلب ومن ذلك زوجان اخذ ثلث المال واخوان ثلثيه
صورته ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته
ورثا ماله نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن
ذلك امرأة ورثت اربعة اخوتها اشقا واحدا بعد واحد فحصل لها نصف
اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقا للاول
ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فلما مات
الاول اصابها منه درهمان ولكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية
وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه
درهمان فصار لها اربعة دراهم والباقي للاخوين فصار لكل منهما
للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان
فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنى عشر فلما مات عنها
اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولعبت
بالبغاند(?) كما اشرت المخلك(?) في الملقبات لان المرأة دفنت جميع ازواجها
ونظمها بعضهم فقال ، ووارثة بعلا وبعلين بعده ، وبعلا اخوهم
ذوا الحجا حين جمعوا ، فكان لها من قسمة المال نصفه ، بذلك يقضي
الحاكم المتفكروا ، وما جاوزت في مال بعل سهامها ، اذا مات بعلها
في الوراثة نهروا(?) ، ومن ذلك امرأة تزوجت اربعة ازواج فورثت
من مال كل منهم نصفه الجواب هذه امرأة ورثت هي واخوها
اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب
وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي
بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر ، وماذات
صبر على النائبات ، تزوجها نفر اربعة ، فتحرز من مال كل امرئ ، لعمرك
شطر الذي جمعه ، وما ظلمت احدا منهم ، فقير وادركت مقطعه ،
ومن ذلك صحيح قال لمريض اوص فقال انما يرثني انت واخواتك
وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواه اخوا
المريض

المريض لامه وعماه وعم المريض والحاصل ثلاثة اخوة لاب وام وثلاثة اعمام
ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك
فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح
اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اخت المريض
لابيه وعمتا الصحيح احدهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك
واربعهن زوجات المريض والحاصل اربع زوجات وام واختان
لام وثلاث اخوة لاب وانتهى ومن اراد المزيد على هذا مع التبحر
في علم الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدرايا(?)
في الاقادير(?) وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب الظفر
بما يريد فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا
اخر ما اردت في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه
الكريم ويعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم واسئله
النفع به لي ولوالدي ولاولادي ولجميع المسلمين في الدنيا
والاخرة امين قال ذلك مؤلفه شيخنا الامام العلامة شيخ الطريقة
ومعدن الحقيقة وحيد دهره وفريد عصره سعيد الطالبة(?) حجة المناظرة
قدوة العارفين بقية المجتهدين قامع المبتدعين شيخ الاسلام والمسلمين
ذو الفنون والتصانيف الجمة والفتاوي المفيدة الشيخ عبد الله
الشيخ العالم العامل الكامل الفاضل المرحوم الشيخ بهاء الدين محمد
الشيخ صالح بن عبد الله بن الشيخ صالح
[illegible]
وقد دني(?) وجاء الشيخ علي العجمي الشهير نسبة بالشنشوري الشافعي
الفرضي الخطيب بالجامع الازهر غفر الله له ولوالديه واولاده وذريته
ومحبيه امين انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله وحده
امين


واودع فيها شهادة
ان لا اله الا الله
واشهد ان محمد
عبده ورسوله
صلى الله عليه
وسلم
ساضرب في طول البلاد وعرضها لاطلب علما
او اموت غريبا فان تلفت نفسي فلله درها
وان سلمت كان الرجوع قريبا



هذا كتاب شرح الرحبية
لسيدي واستاذي العالم العلامة والحبر
الفهامة محمد ابن محمد سبط المارديني
نفعنا الله به واعاد علينا
من بركاته امين والحمد
لله رب العا
لمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
يقول محمد بن محمد سبط المارديني الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا شرح
مختصر على المقدمة الرحبية في الفرايض نفع بها ان شاء الله تعالى قال

اول ما نستفتح المقالا • بذكر حمد ربنا تعالى •
فالحمد لله على ما انعما • حمدا به يجلوا عن القلب العمى •

افتتح هذه الارجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله تاسيا بالكتاب
العزيز ومراده بالافتتاح الابتدا والمقالا مصدر قال والالف فيه للاطلاق
يقال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة والرب اسم من اسمائه تعالى ولا
يقال لغيره الا مضافا وتعالى اي ارتفع عما يقول الجاحدون اي اول ما ابتدا
القول في هذه الارجوزة بذكر الله تعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا
والحمد هو الثنا على المحمود بجميل صفاته والحمد لله على النعمة واجب مرادف للشكر
باللسان والالف في انعما للاطلاق وحمدا مصدر موكد منصوب على المصدرية
ويجلوا مبني للفاعل اي يذهب وفاعله ضمير مستتر راجع الى الله تعالى والعمى
مفعول له مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر اي حمدا يذهب الله به عن القلب
العمى وعمى القلب هو الضار في الدين بخلاف عمى البصر قال تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور

ثم الصلاة بعد والسلام • على نبي دينه الاسلام •
محمد خاتم رسل ربه • والدين بعده وصحبه •

اقول ثم من بعد حمد الله اتى بالصلاة والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه
هو نبينا محمد خاتم الانبياء والرسل صلى الله عليه وسلم قال تعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز في محمد الجر
على انه بدل من نبي والرفع على انه خبر المبتدا المحذوف اي هو محمد وقوله واله
وصحبه

وصحب من بعده اي ثم الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم
بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح عندنا في وجمهوره وصحبه جمع صاحب مضاف
الى الضمير النبي صلى الله عليه وسلم ومرادف صاحب بمعنى صحابي وهم من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الاسلام قال

ونسال الله لنا الاعانه • فيما توخينا من الابانه •
على مذهب الامام زيد الفرضي • اذ كان ذاك من اهم الغرض •

اقول التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق اي يقصده والابانة
الاظهار والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها
والامام الذي يقتدى به وزيد هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن سعيد بن
خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر علماء الصحابة والفرضي
العالم بالفرايض والغرض القصد اي ونسال الله سبحانه وتعالى الاعانة
فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لان هذا من اهم
المقصد فانه لا يخيب سائله قال تعالى واسالوا الله من فضله قال بعض العلماء
ثم ما امر بالمسالة الا ليعطي قال

علما بان العلم خير ما سعي • فيه واولى ماله العبد دعي •
وان هذا العلم مخصوص بما • قد شاع فيه عند كل العلماء •
بانه اول علم يفقد • في الارض حتى لا يكاد يوجد •

اقول علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم
الغرض او علة لقوله توخينا الى اخره والعلم بخلاف الجهل وبان العلم متعلق
بقوله علما وال فيه للعلوم حتى يشمل كل علم وقوله سعي ودعي مبنيا لما لم يسم
فاعله وفضل العلم وشرفه اشهر من ان تذكر قال الشافعي وغيره طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث
في فضل العلم كثيرة مشهورة ففي الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل
اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان هذا العلم اي وعلما
بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض

اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره
وحسنه المتاخرون وروى ابن خارجة بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم
وانه اول ما ينزع من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم الوجدان لان
كاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة

وان زيدا خص لا محالة ، بما حباه خاتم الرسالة ، من قوله في فضله
منبها ، افرضكم زيد وناهيك بها ، فكان اولى باتباع التابعي
لا سيما وقد نحاه الشافعي ، اقول وان زيدا خص لا محالة معطوف على
قوله بان هذا العلم اي ونسال الله الاعانة عليها قصدناه من الاظهار والكشف
عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير ما سعى اليه الانسان ولعلمنا
بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض ولعلمنا
بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبههما عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه وانه امثل من غيره في علم الفرايض من
قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة له من سيد البشر وخاتم
الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك وتاويلها انها غاية
تنهاك عن طلب غيرها قاله في المجمل فكان السيد زيد بن ثابت رضي الله عنه
اولى من يتبعه التابعون وتقلده المقلدون في الفرايض لا سيما وقد نحاه
الشافعي اي مال الى قوله موافقة الاجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث اختلف
قول زيد ، فهاك فيه القول عن ايجاز ، مبرا عن وصمة الالغاز ،
اقول فهاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز اي تقليل
اللفظ والوصمة واحدة الوصم وهو [illegible] بمعنى العيب والالغاز
جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت خذ القول في علم الفرايض قولا
قليلا كثير المعنى واضحا مبرا عن غيب الالغاز اي عيب الخفي باب

(في الهامش: ولم يتابعه المقلد اليه من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد — صح)

باب

باب ذكر اسباب الميراث ، اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل
به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم في الارجوزة شيئا وانما ترجمها الناس
وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه
اسباب ميراث الورى ثلاثة ، كل يفيد ربه الوراثة ، وهي نكاح وولاء ونسب ،
ما بعدهن للمواريث سبب ، اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد
منها يفيد صاحبه وهو المنسوب به الوراثة ما لم يمنع مانع وهي النكاح وهو
عقد الزوجية الصحيح ويورث به الزوج والزوجة والزوجات والولاء بفتح
الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه ويورث به المعتق
ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو
القرابة ويورث به الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم وقوله الورى
المراد به الادميون والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن للمواريث سبب
اي ليس بعد هذه الاسباب سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت
المال وان كان سببا رابعا على الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق المتاخرون
على اشتراط انتظام بيت المال ونقل ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء
الامصار انتهى وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة
والسلام فلذلك نفاه الناظم قال ويمنع الشخص من الميراث ،
واحدة من علل ثلاث ، رق وقتل واختلاف دين ، فافهم فليس الشك كاليقين ،
اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقيق سببه ثلاث علل اذا
اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول
الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا
عتقه او موصيا بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة
ولم توجد ولم يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع
ما ملكه بحريته ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم الخارج
عن عبارة النظم لان الوارث فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث

القاتل بمقتوله سواء قتله عمدا او خطأ بحق او غيره او حكم بقتله او شهد عليه
بما يوجب القتل او زكى من شهد والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل
من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما
اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح
فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة النظم لانه لا يسمى
قاتلا والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا
المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة النظم لان اختلاف
الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة
في الارث اي الاسباب الثلاثة السابقة

الكافر

باب الوارثين من الرجال

قال والوارثون من الرجال عشرة ، اسماهم معروفة مشتهرة ، الابن وابن الابن
مهما نزلا ، والاب والجد له وان علا ، والاخ من اي الجهات كانا ، قد انزل الله
به القرآنا ، وابن الاخ المدلي اليه بالاب ، فاسمع مقالا ليس بالمكذب ، والعم
وابن العم من ابيه ، فاشكر لذي الايجاز والتنبيه ، والزوج والمعتق ذو الولاء
فجملة الذكور هؤلاء ، اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن
وابن الابن وان نزل والجد ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب
او لام فان القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث
باختلاف جهاتهم وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام وبالاب وحده
والعم من الاب وابن العم من الاب سواء كان من الاب مع الام او من الاب وحده
والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق وعصبته وهذه
طريقة الاختصار في عدهم وطريقة البسط بعد ونهم خمسة عشر الابن وابنه
والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ
من الاب والعم الشقيق وابنه والعم من الاب وابنه والزوج وذو الولاء

باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع ، لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقة ، وزوجة وجدة ومعتقة

واخت

٥

والاخت من اي الجهات كانت ، فهذه عدهن بانت
اقول والوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد في الكتاب ولا في
السنة توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة
والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سواء كانت
شقيقة او لاب او لام ووصف الام بكونها مشفقة لا يخفى ما فيه من المناسبة
والتوطئة لقوله ومعتقه لاجل القافية وقوله عدهن بانت اي ظهرت وهذه
طريقة الاختصار وعدهن بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام
والجدة من قبلها اي الام والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت
للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح
جزء مقدر من التركة قال واعلم بان الارث نوعان هما ، فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ، لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ، والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ، فاحفظ فكل حافظ امام
اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث
لهما فالفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة لا سابع لها في القرآن العظيم
والبتة القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو
الثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اي القرآن نعم
لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله
مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال

باب فرض النصف

والنصف فرض خمسة افراد
الزوج والانثى من الاولاد ، وبنت الابن عند فقد البنت
والاخت في مذهب كل مفتي ، وبعدها الاخت التي من الاب
عند انفرادهن عن معصب ، اقول هذا شروع منه في ذكر من يستحق
الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم الزوج عند انفراده عن الولد

وولد الابن سوآء كان ذكرا كمالولد او انثى منه او من غيره وفرض البنت الواحدة
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة
وانما ترث كل واحدة من هذه الاربعة النصف عند انفرادها عن من يعصبها
من الذكور فقوله افراد راجع للخمسة والزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع الباقى
الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن من يساويها
من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددات الثلثان كما سياتى وشرط انفرادهن
عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معها
بالتعصيب لا بالفرض كما سياتى وكل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
مما ترك وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا
كان او انثى قايم مقام الولد فى الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى
كالانثى على ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين
والاخت من الاب دون الاخت من الام باب ذكر من يرث الربع قال
والربع فرض الزوج ان كان معه ٭ من ولد الزوجة من قد منعه ٭
وهو لكل زوجة او اكثرا ٭ مع عدم الاولاد فيما قدرا ٭
وذكر اولاد البنين يعتمد ٭ حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد ٭
اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج اذا كان معه ولد من
الزوجة او ولد ابن سوآء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة والزوج
مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سوآء كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى اخر الابيات اى وللزوج
الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه من النصف وهو الولد
ذكرا كان او انثى اذ لم يقم به مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان
وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد
الى اخره معناه حيث اعتمد وجود الولد فيحجب الزوج من النصف الى الربع
فاعتمد

فاعتمد ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد فى الارث والحجب والتعصيب
اجماعا كما قدمنا وهل الولد المذكور فى الايات العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة
او مجازا خلاف قال باب من يرث الثمن
والثمن للزوجة والزوجات ٭ مع البنين او مع البنات ٭
او مع اولاد البنين فاعلم ٭ ولا تظن الجمع شرطا فافهم ٭
والثمن فرض واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد
او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن ويكفى فى حجبهن من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او من البنات
او من بنى الابن او من بنات الابن كما فى الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا للاية
والمصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين لاجل النظم ودفع الايهام
اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا فافهم بكله قال
والثلثان للبنات جمعا ٭ ما زاد عن واحدة فسمعا ٭
وهو كذاك لبنات الابن ٭ فافهم مقالى فهم صافى الذهن ٭
وهو للاختين فما يزيد ٭ قضى به الاحرار والعبيد ٭
هذا اذا كن لام واب ٭ او لاب فاعمل بهذا تصب ٭
اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات والمراد
بالجمع هنا ما زاد على واحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن ثنتين
فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين للاب فاكثر اجماعا
اجماعا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف
شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت فى الشقيقتين واولاد الاب وكـ
اولاد الام وقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم لبنتى سعد بالثلثين من تركة ابيهما
كما صححه الترمذى والحاكم وغيرهم قال
والثلث فرض الام حيث لا ولد ٭ ولا من الاخوة جمع ذو عدد ٭
كاثنين او ثنتين او ثلاث ٭ حكم الذكور فيه كالاناث ٭
ولا ابن ابن معها او بنته ٭ ففرضها الثلث كما بينته ٭

وفى حجبهن هـ
يعنى الزوج مع وجود الـ[illegible] الربع
كذلك مع وجود الـ[illegible] النصف الى الربع ا هـ

لان اولاد الام يا خذ الثلث فقط لا غير ا هـ

اثنتى

وإن يكن زوج وأم وأب ... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين أو ثنتين ... من ولد الأم بغير مين
وهكذا إن كثروا أو زادوا ... فما لهم فيما سواه زادوا
ويستوي الإناث والذكور ... فيه كما قد أوضح المسطور

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث يشمل الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة اثنين فاكثر في الاية ذكران او انثيان او مختلفان ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة في صورتين تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج النصف وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثاني ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فاكثر الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة وراجع اليها وانما قيل فيها ثلث الباقي موافقة للفظ القران العظيم تادبا والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم على عدد رؤسهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي اكثر من اخ لام واكثر من اخت لام فهم شركاء وظاهر التشريك التسوية في القسمة واليه اشار بقوله كما اوضح المسطور

اى واحد منهما من الثلث

باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ... اب وام ثم بنت ابن وجده
والاخت بنت الاب ثم الجده ... وولد الام تمام العده

اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم شرع في تفصيل كل واحد وشرطه فقال

فالاب يستحقه مع الولد ... وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ... ما زال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين ... من اخوة الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل منهما يستحق السدس مع وجود الولد بنص القران العظيم وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسماء الله تعالى وولد الابن في هذا كله كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس وعزم لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله فقس هذين فقس على الاثنين من الاخوة في كل منهما ما زاد على اثنين فقال

والجد مثل الاب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوه ... لكونهم في القرب وهو اسوه
او ابوان معهما زوج ورث ... فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب ... في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي ... مكمل البيان في الحالات

اقول الجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا فظاهره لان الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد وياخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولكنه يخالف الاب في مسائل فلهذا استثنى منها ثلاث مسائل الاولى اذا

كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم جميعا
اجماعا لادلائهم به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرابة
لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمونه اي الاخوة على
تفصيل سياتي حكمه وحكمهم اي الاخوة مجملا واضحا في الحالات لك
بعد ذكر الحجب المسئلة الثانية احدى الغراوين وهي ابوان وزوج للام فيها
ثلث الباقي بعد فرض الزوج لياخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد
لكان للام معه ثلث جميع المال المسئلة الثالثة ثانية الغراوين وهي ابوان
وزوجة فالاكثر للام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل
الاب جد كان للام معه ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه
المسائل الثلاث لانه لا يساوي الاب في ادلائه الى الميت بنفسه

وبنت الابن تاخذ السدس اذا • كانت مع البنت مثالا يحتذى •
وهكذا الاخت مع الاخت التي • بالابوين يا اخي ادلت •

اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت الواحدة
فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود
رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال فيها لاقضين فيها
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي للاخت رواه البخاري وغيره وقوله مثالا يحتذى بالذال المعجمة
المفتوحة مبني للمجهول اي هذا مثال يقتدى به ويقاس عليه كل بنت
ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلا منها او منهن فان لبنت الابن
النازلة او لبنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه
انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت معهما الا اذا كان معها
ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب والاخوات من
الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت والاخوات من الاب السدس
تكملة الثلثين اجماعا وقياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر
لابوين سقط فرض الاخت والاخوات للاب الا اذا كان معها او معهن اخ لاب
يعصبها

يعصبها او يعصبهن قال **والسدس فرض جدة في النسب • واحدة كانت لام او اب**
وولد الام مثال السدسا • والشرط في افراده لا ينسى •

اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سوى كان للميت ولد او لم يكن
وسوآء كان له اخوة ولم يكن وسوآء كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما
ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان
في السدس اذا اجتمعا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثن عندنا وعند
الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث قياسا على ام الاب خلافا للمالكي رحمه
رحمه الله تعالى ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيئا كام ابي الام وسياتي
في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا
اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال

باب الجدات

وان تساوى نسب الجدات • وكن كلهن وارثات •
فالسدس بينهن بالسوية • في القسمة العادلة المرضية •

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى نسبهن في الدرجة وكن
كلهن وارثات اي مدليات بوارث كام ام وام اب وام ابي
اب قسم السدس بينهن على عدد رؤسهن بالسوية وروى الحاكم على شرط الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس واجمعوا عليه وفي
الاكثر منهما وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات
رواه ابو داود في مراسيله والى الحديث اشار بقوله العادلة الشرعية في كثير
من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احدى الجدتين والجدات تدلي الى الميت
بجهتين وغيرها تدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما بالسوية ايضا
على الاصح وقيل قسم على عدد الجهات وهو داخل في عبارته قال

وان تكن قربى لام حجبت • ام اب بعدى وسدسا سلبت •
وان تكن بالعكس فالقولان • في كتب اهل العلم منصوصان •
لا تسقط البعدى على الصحيح • واتفق الجل على التصحيح •

اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة بان كان بعضهن اقرب

للميت من بعض كما اذا كانتا جدة قربى لام وجدة بعدى لاب كام الام وام ام الاب
او ام الجد فالقربى للام تحجب البعدى للاب عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها وهو المراد
بقوله حجبت ام اب بعدى سدسا سلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان تكن
المسئلة بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الاب وام
ام الام ففيها قولان منصوصان للشافعى وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدى
من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان فى السدس لان الاصل انها تحجبها
لان التى من قبل الام هى الاصل وبه قطع المالكية والقول الثانى تسقط البعدى
من جهة الام لبعدها وبه قطع الحنفية وقوله واتفق الجل على التصحيح وهو
بالجيم اى المعظم من اصحاب الشافعى اتفقوا على تصحيح الاول قال

وكل من ادلت بغير وارث ۝ فما لها حظ من الموارث ۝
وتسقط البعدى بذات القرب ۝ فى المذهب الاولى فقل لى حسبى ۝

اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهى ساقطة لا حظ لها فى الميراث كام
ابى الام لانها تدلى بغير وارث وهو ابو الام فهى اولى منه بعدم الارث واذا كانت
القربى والبعدى لوارثتان كلتاهما من جهة الام كام الام وام ام الام او كلتاهما
من جهة الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد فتسقط البعدى بالقربى
بلا خلاف عندنا فى الصورتين وان كانتا من جهة الاب والقربى من جهة ابى
الاب والبعدى من جهة ام الاب كام اب الاب وام ام ام الاب فمن اصحابنا
من اجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربى تحجب البعدى
وهو المذهب الاصح وهو قول جماهير الصحابة ومن بعدهم وعن ابن مسعود
قسم السدس بينهما وظاهر عبارة النظم جريان الخلاف فى الكل ولعله يريد
خلافا غالبا قال وقد تناهت قسمة الفروض ۝ من غير اشكال ولا غموض ۝
اقول قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واضحا من غير اشكال ولا غموض
اى لا التباس فيه ولا خفا باب التعصيب ۝ قال

وحق ان نشرع فى التعصيب ۝ بكل قول موجز مصيب ۝
فكل من احرز كل المال ۝ من القرابات والموالى ۝
اذ كان

اذ كان ما يفضل بعد الفروض له ۝ فهو اخو العصوبة المفضله ۝
اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع فى ذكر العصبات واحكامهم
واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب مؤخر فى الاعتبار عن اصحاب الفروض
لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفروض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل
ذكر والتعصيب مصدر عصب يعصب فهو عاصب واذا اطلق العاصب بنفسه
وضابطه عند الناظم كل من حاز كل المال من القرابات والموالى اذا انفرد او حاز
الفاضل بعد الفروض وهذا التعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دورى لكنه
عرفه بعد ذلك بالعد فقال كالاب والجد وجد الجد ۝ والابن عند قربه والبعد ۝
والاخ وابن الاخ والاعمام ۝ والسيد المعتق ذى الانعام ۝
وهكذا بنوهم جميعا ۝ فكن لما اذكره سميعا ۝
اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد
والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين
او لاب وابن الاخ لابوين وللاب والعم لابوين وللاب وابناهما وهو
المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه
وقوله بنوهم جميعا اى وابن العم للابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه
نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقى عصباته المتعصبين
بانفسهم فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد
وياخذ ما يفضل بعد الفروض ان كان فى المسئلة صاحب فرض او اكثر
اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمفهوم من قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث اى السدس اولى ولابيه الباقى وقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى ذكر متفق عليه قال

وما لذى البعدى مع القريب ۝ فى الارث من حظ ولا نصيب ۝
والاخ والعم لام واب ۝ اولى من المدلى بشطر النسب ۝

اقول كما تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال او ما ابقت
الفروض من العصبة وذكر فى هذا البيت حكم ما اذا اجتمع

عاصبان فاكثر من جهة واحدة فان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب
الاقرب الابعد فليس للابعد في الميراث حظ والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن
وكل ابن يحجب من تحته كبني الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه
من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن اخ وابن عم يحجب
من تحته وذلك بالاجماع وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ
هو النصيب فان تساوى عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة واحدة
فان كان بعضها يدلي الى الميت بام واب والاخر يدلي اليه باب فقط فالمدلي
بالابوين اولى في الارث من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث
للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم
لو استووا في الادلاء الى الميت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم لاب فليس بعضهم
اولى من بعض بل يشتركان في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالبنين
وبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه في باب
الحجب وجهات العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا
الاخوة ثم العمومة ثم الولاء وقال والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبة الا التي منت بعتق الرقبة
اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع في ذكر العصبة بغيره والعصبة مع
غيرها فالعصبة بغيرها هن اربع البنت وبنت الابن والاخت للابوين
والاخت للاب فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر
يعصب بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب
الاخت الشقيقة فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت
للاب كذلك وهو مراده بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في
الميراث فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة ومجازا على الاصح والاخ
يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس حتى يشمل
المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث اي من البنات وبنات الابن والاخوات
المتساويات

المتساويات لكل منهم اي كل منهم يعصب الاناث المتساويات له في القرب
والادلاء معناه ان يكون للذكر في التركة مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم بان ابن الابن كما يعصب
اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه اذا لم يكن لها فرض
بان كان فوقها من البنات او من بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين
واما العصبة مع غيرها فهي الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت
او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او لبنت الابن النصف فرضا وللبنات
او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات بالعصوبة لحديث ابن
مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات
وقوله وليس في النساء طرا عصبة الخ يريد العصبة بنفسها وباقي الاناث
فرض وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الراء ومعناها قطعا اي بلا خلاف وبضم
الطاء وتشديد الراء معناها وفي بعض النسخ وليس في النساء حقا عصبة

باب الحجب

وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه والحجب نوعان حجب نقصان
كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام
من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس وحجب حرمان [illegible]
وهو مراده هنا قال والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده كالجد
فقط او بالفرض وحده كالجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كالجد مع بنت
فان الجد اذا كان مع الاب في حالاته ورث الاب وحجب الجد بالاب وتسقط
الجدات مطلقا بالام سواء كن من جهة الام او من جهة الاب وان علون وهذا
معنى قوله من كل جهة وقوله فافهمه وقس ما اشبهه حشو وهكذا يسقط

ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن اعلا منه وهكذا معلوم مما سبق قوله وما
لذي البعد مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب قال

وتسقط الاخوة بالبنينا ٭ وبالاب الادنى كما روينا ٭
او ببني البنين كيف كانوا ٭ سيان فيه الجمع والوحدان ٭
ويفضل ابن الام بالاسقاط ٭ بالجد فافهمه على احتياط ٭
وبالبنات وبنات الابن ٭ جمعا ووحدانا فقل لي زدني ٭

اقول تسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين بالاب
الاقرب وهو المباشر لولادة الميت الموروث ذكرا كان الميت او انثى وتسقط
الاخوة ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا وليس جميعهم اهل كما تحجب
بالبنون وبنوا الابن كذلك تحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل وبه صرح
الناظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام على اولاد الابوين
وعلى اولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من البنت
او بنت الابن فيحجب ابن الام بستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن
الاخوات مطلقا في ذلك كله كالاخوة اجماعا قال

ثم بنات الابن يسقطن متى ٭ حاز البنات الثلثين يا فتى ٭
الا اذا عصبهن الذكر ٭ من ولد الابن على ما ذكروا ٭
ومثلهن الاخوات اللاتي ٭ يدلين بالقرب من الجهات ٭
اذا اخذن فرضهن وافيا ٭ اسقطن اولاد الاب البواكيا ٭
وان يكن اخ لهن حاضرا ٭ عصبهن باطنا وظاهرا ٭

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كان
بنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة فاكثر قربت درجتهن
ام بعدت اتحدت ام اختلفت اجماعا الا اذا كان وجد ذكر من ولد
الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن او انزل منهن على ما قطع به الجمهور
ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات
اللاتي يدلين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات
اي

اي من جهة الام والاب اذا اخذنا الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين
فاكثر سقطن الاخوات للاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن
وقوله وافيا اي فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كان الاخوات
لابوين واحدة واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها السدس
كما سبق وقوله البواكيا اشارة الى انهن يرثن البكا فقط وقوله باطنا
وظاهرا تكملة البيت قال وليس ابن الاخ بالمعصب ٭ من مثله او فوقه في النسب
اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ في درجته ولا التي فوقه من بنات
الاخ اجماعا لانها من ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب من بنات
الابن اللواتي في درجته واللواتي فوقه من بنات الاخ لانهن من اصحاب السهام
وكذلك لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستقلين بفرضهن

باب المشتركة

اي المشرك فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد الام وهو بفتح الراء
وبعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة
قال وان تجد زوجا واما ورثا ٭ واخوة للام حازوا الثلثا ٭
واخوة ايضا لام واب ٭ واستغرقوا المال بفرض النصب ٭
واجعلهم كلهم للام ... ٭ واجعل اباهم حجرا في اليم ٭
واقسم على الاخوة ثلث التركه ٭ فهذه المسئلة المشتركه ٭
اقول صورة هذه المشتركة ان تخلف امرأة زوجا واما وعددا من اولاد
الام اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقاء اثنين فاكثر سواء كان معه
او معهم اخت شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركه
للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة
الاشقاء لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن مالك في المذهب
المعتمد عنه ان يجعلهم كلهم اولاد ام لاشتراكهم في الادلاء بها وتلغى
قرابة الاب فحينئذ العصبة الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط
بعضهم وتقسم ثلث التركة الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقاء

عددر وسهم ويستوي فيه الذكور والاناث بان تاخذ الانثى مثل الذكر انتهى من
الفريقين وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم
حجرا في اليم اي كانه لم يكن واشار به الى ما روي من ان الاشقا قالوا لعمر رضي الله عنه
لما اراد اسقاطهم يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حجرا ملقا في اليم وفي رواية
كان حمارا اليست امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك
تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية ايضا ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم
ولو كان ولد الام واحد لم تكن مشركة لعدم الاستغراق

باب الجد والاخوة

قال

ونبتدي الان بما اردنا ، في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا ، واجمع حواشي الكلمات جمعا

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد فيما سبق بقوله وحكمه وحكمهم
سياتي مكمل البيان في الحالات والمراد بالاخوة الجنس فيشمل الاخ الواحد والاكثر
ذكرا كان او انثى من ابوين او من اب دون الاخوة من الام لانهم يسقطون بالجد
كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالق نحو ما اقول السمعا الى الاهتمام بمعرفة تفصيل
احواله واحكامه لانها من المهمات قال

واعلم بان الجد ذو احوال ، انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا ، لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ، ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام ، فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي ، بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمة ، تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة ياخذ سدس المال ، وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة احوال حال يقاسم فيها الاخوة وحال يفرض له فيها ثلث
المال وحال يفرض له ثلث الباقي بعد الفروض وسدس جميع المال ان كان معه
صاحب فرض وحال يفرض له فيها السدس المال فيقاسم الاخوة كواحد منهم
اذا لم ينقصه عن الفروض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض وكان

معهم صاحب

صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى بان يحصل له
بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل
له في الصورة الاولى الثلث والثانية النصف وهو اكثر من الثلث وكام
وجد واخ للام الثلث وللجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ وذلك ثلث الجميع وهو
خير من ثلث الباقي بعد فرض الام ومن سدس الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم
الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم
يعد القسم عليه بالاذى فان حصل له بالمقاسمة اقل من ثلث المال فيما لم يكن
معهم صاحب فرض فرض له الثلث كاملا بشرط ان لا يكون معهم ذو سهم اي صاحب
فرض كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسمهم حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن
الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا
ان يزيد عدد راوسهم اي الاخوة على مثليه ولا تنحصر صوره فان كانوا اقل من
مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر ذلك في خمس صور وهو جد واخت
له معها الثلثان جد واخ او اختان له فيهما النصف في الصورتين جد واخ
واخت او ثلاث اخوات له فيهما خمسان فان كان مثليه استوت له المقاسمة
والثلث وينحصر في ثلاث صور وهو جد مع اخوين او مع اربع اخوات او مع
اخ او اختين وتارة يفرض للجد ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان معه
صاحب فرض او فروض ولو كان واحد بشرط ان لا تنقصه المقاسمة
عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كام وجد وثلاثة اخوة
للام السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لانه
ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل له سهم والواجب
له من ذوي الفرض خير الامور الثلاثة وهو هنا ثلث الباقي وكزوجة وجد
وثلاثة اخوة للزوجة الربع وهو سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللاخوة
الثلاثة سهمان ولو اخذ الجد السدس اخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة
حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث
الباقي لانه خير له من المقاسمة ومن السدس وتارة يفرض له سدس المال مع اصحاب

الفروض وذلك ان كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث
الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف وللام السدس يفضل اثنين فاذا
اخذ الجد السدس اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم
وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل
للاخوين السدس ينقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ يفرض له فيها السدس
ايضا لانه خير الامور الثلاثة وتصح من اربعة وعشرين واشار بقوله وليس عند
نازل بحال الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل
عن اصحاب الفروض الا السدس فقط كام وزوج وجد واخ وكبنتين وام وجد
واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس ويسقط الاخ والاخوات وكذلك لو كان الفاضل
عن الفروض اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل شيء البتة
كبنتين وزوج وام وجد واخوة فرض للجد في الحالتين السدس وتعول الاولى بتمام
السدس وزاد في عوله الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بحال وتسقط
الاخوة بغير المعول وهو مع الاناث عند القسم ٭ مثل اخ في سهمه والحكم
الامع الام فلا يحجبها ٭ بل ثلث المال لها بصحبها

اقول الجد مع الاخوة عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه الاخوات فيعصب
الاخوات فيعصب الاخوات الجد سواء كان لابوين او لاب لما تساوا وادلين
في الاولى بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الاثنين كالاخ
فيكون له سهم الاخ وحكمه وحكمهم الاخ في كونه يعصب الاخت فاكثر ويسقط
فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان كان مثل الاخ في تعصيبه
الاخت وفي مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في حجبه مع الاخت للام من الثلث
الى السدس بل الجد مع الاخت لا تحجب الام ولها معه الثلث كاملا والباقي بين
الجد والاخت مقاسمة للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة بالخرقا
بالخرقا وهكذا في زوجة وام وجد واخت للام فيها الثلث كاملا والربع
الربع والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم قال
واحسب بني الاب لدى الاعداد ٭ وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم

واحكم على الاخوة بعد العدة ٭ حكمك فيهم عند فقد الجد ٭

اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب جميعا
سواء كان معهم صاحب فرض او لم يكن فاحسب على الجد بني الاب مع بني الابوين
وعدهم على الجد كانهم صنف واحد والمراد بقوله بني الاب مطلق اولاد الاب ذكورا
كانوا او اناثا واذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم
عند فقد الجد فيحجب بنو الاب بالشقيق والاشقا فلا شيء لاولاد الاب الا اذا
كان الموجود من ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لاولاد
الاب مثاله جد واخ لاب يستوى للجد فيهما المقاسمة والثلث فله فيها
الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده على الجد وكذلك جد واخ
شقيق واخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة
الباقية وتسقط الاخت للاب مسئلة جد واخت شقيقة واخ واخت
لاب يستوي فيها للجد الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل ثلثا
اكثر من نصف فقط للشقيقة النصف يفضل سدس للاخ والاخت من الاب
اثلاثا وتصح من ثمانية عشر ام وجد واخ شقيق واخت لاب للام السدس
سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة خير للجد فله سهمان وللشقيق الباقي وتسقط
الاخت للاب وكذلك للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة وتسقط
الاب ام وجد وشقيقة واخوان لاب للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة
خير للجد فيفرض له فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة
يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فرضها ويفضل للاخوين من الاب
سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين والنصف الذى تاخذه
الشقيقة فانها لو انفردت اخذت اكثر من النصف كان ثلث المال
او ثلث الباقي خير للجد وفضل النصف المال او اكثر فالنصف الذى
تاخذه الشقيقة في هذه الصورة تاخذه فرضا على الصواب كما نقله الرافعي
والنووي عن تصويب ابن اللبان واقراه ونقله عن جماعة عن زيد رضي
الله عنه وهذا وارد على قول الجماهير انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية

وقوله وافرض بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الام بالجد وبعد فلا تدخلهم
وهذا تقدم في الحجب في قوله وتفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهم على احتياط

باب الاكدرية

والاخت لا فرض مع الجد لها • فيما عدا مسئلة كملها •
زوج وام وهما تمامها • فاعلم فخير امة علامها •
تعرف يا صاح بالاكدرية • وهي بان تعرفها حرية •
فيفرض النصف لها والسدس له • حتى تعول بالفروض المجمله •
ثم يعودان الى المقاسمه • كما مضى فاشكر ناظمه •

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا فرض لها مع الجد
في غير مسئلة المعادة الا في مسئلة الاكدرية زوج وام وجد واخت وهو المراد
بقوله كملها زوج وام وهما تمامها اي والجد تمام المسئلة فيكون الضمير وهما
راجع للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث
يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد فتسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة
واحمد وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت النصف
لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسئلة بنصفها وهو
ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان من
الفرض الى التعصيب ويقسمان فرضهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامها
اربعة لا تنقسم اثلاثا عليهما فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ المسئلة
بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد
ثمانية ويقال فيها هلك هالك خلف اربعة من الورثة اخذ احدهم ثلث
المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت
لا فرض مع الجد لها الا في هذه المسئلة الاكدرية يرد عليه مسائل نبهت عليها
في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما فراجعه

باب الحساب

اي حساب مسائل الفرائض وهو تاصيلها وتصحيحها بعلم الحساب
المعروف ومن لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض قال

وان

وان ترد معرفة الحساب • لتهتدي به الى الصواب •
وتعرف القسمة والتفصيلا • وتعلم التصحيح والتاصيلا •
فاستخرج الاصول في المسائل • ولا تكن عن حفظها بذاهل •
فانهن سبعة اصول • ثلاثة منهن قد تعول •
وبعدها اربعة تمام • لا عول يعروها ولا انثلام •

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان اصول المسائل
اولا كل مسئلة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسائل الفرائض
المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو
الاربعة الباقية وقوله ولا انثلام كمل بها البيت لاجل القافية فقال

فالسدس من ستة اسهم يرى • والثلث والربع من اثني عشرا •
والثمن ان ضم اليه السدس • فاصله الصادق فيه الحدس •
اربعة يتبعها عشرونا • يعرفها الحساب اجمعونا •
فهذه الثلاثة الاصول • ان كثرت فروضها تعول •

اقول كل مسئلة فيها سدس وما بقي فاصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن
فاصلها من ستة وكذلك ان كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت
وكام وولديها وعم وكام وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف
وثلث كام وزوج وعم وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر
كزوج وام وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم
وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني عشر وكزوج وام وابن وفي كثير من
النسخ والثلث والربع من اثني عشر كزوجة وام وعم وهي صحيحة وكل مسئلة
فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهي معنى قوله اربعة يتبعها
عشرون كابن وزوجة وام وكذلك اذا كان مع الثمن الثلثان كزوجة
وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية والحدس
في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول ان كثرت فروضها

فزاد مجموعها على المال كزوج واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فيتحاصصوا
اصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة ويقسم
المال على مجموع السهام تخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول في
اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة عدد في سهام اصل المسئلة
ونقصان من مقادير الانصبه قال فتبلغ الستة عقد العشره
في صورة معروفة مشهوره وتلحق التي يليها في الاثر بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث ان قد يعول بثمنه فاقنع بما اقول
اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما يبلغه كل اصل منها بالعول
فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول اربع مرات على توالي
الاعداد الى ان تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة تشتهر بام الفروخ بالخاء
المعجمة وسياتي فتعول الى سبعة في زوج واختين لابوين او لاب او مختلفين فللزوج
النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما
اسباعا للزوج نصف عائل وهو ثلاثة اسباع وللاختين ثلثان عائلان
وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين لام ثلث واختين ثلثان لغيرها وكزوج
وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج
في الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الاولى ثمنا وفي الثانية ربعا
وتعول الى تسعة كزوج وام وثلاث اخوة متفرقات للزوج النصف
وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاثة الباقيات السدس وهن الام
والاخت للام والاخت لاب وكزوج واختين لام واختين لابوين او لاب
وتلقب هذه الصورة بالغراء لاشتهارها بالكوكب الاغر والى عشرة كزوج
وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وكزوج وام واختين منها واختين
من غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت
من العول والاثنا عشرة تعول ثلاث مرات على توالي الافراد الى ثلاثة عشر والى
خمسة عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج والى خمسة
عشر كبنتين وابوين وزوج والى سبعة عشر كزوجة وام واختين لام واختين لغيرها
شقيقة

كزوجة

كزوجة وام وولديها واختين لغيرها وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل وبام
وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وكون كلهن ارامل وبالسبعة عشرية
الشين وبالاربعة والعشرين وهو الاصل الثالث من الاصول العائلة التي قد
تعول وتلقب بالمسئلة البخيلة لقلة عولها مرة واحدة بثمنها والى سبعة
وعشرين كاربع بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث زوجات وكزوجة وبنتين
وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال ......
والنصف والباقي او النصفان فاصلها في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانيه فهذه هي الاصول الثانيه
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من بيان اصول المسائل وهي الاصول الثلاثة
التي تعول شرع الان في بيان القسم الثاني وهو الاصول الاربعة التي لا تعول
فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف كزوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبا بالنصفيتين
لان كل منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين لانهما لا نظير لهما وكل مسئلة
فيها ثلث وما بقي كام وعم وثلث او ثلثان كاختين لام واختين لاب
فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة وكل
مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة مسنون السن هو الطريق فهذه الاصول
الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم واذا عرفت اصل المسئلة فاسلك الطريق
بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد تصح المسئلة من اصلها وقد تحتاج
الى الضرب يا حبيبا نه قال وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عائلا من عولها ...
اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان قسم نصيب كل فريق على عدد رؤوس

كام وعمين وكزوجة وثلاث بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل فيفرض في الاربعة على اصلها ولا يحتاج الى تصحيح فلا تضرب بعض الروس في بعض والحاصل في اصل المسئلة ولا تنظر بين الروس لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة فتركه ربح الراحة فاعط كل فريق سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عائلة وعائلا ان كانت عائلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثنى عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات فتنقسم لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام والباقي خمسة فتنقسم على الاعمام لكل عم سهم وفي المباهلة وهي زوج وام واخت لغيرها اصلها من ثمانية فهي الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت النصف عائلا وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل اصلها اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع عائلا وهو ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عائلا وهما ثمانية لكل منهم سهم فتعول الى سبعة عشر فقس وان ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الفروض فاتبع ما رسم واطلب طريقة الاختصار في العمل بالوفق والضرب يجانبك الزلل واردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه فاتبع اي اتبع الاثر الذي رسمه العلماء واطلب طريقة الاختصار في العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه وبين الروس بعضها مع بعض فاضربه في اصل المسئلة فاعمل بالوفق والضرب لان كل مسئلة اذا ضربت روس فرقها بعضها في بعض والحاصل في اصلها صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل فريق او على بعضها على جهة التباين والتوافق او لم يكن فيها انكسار لكنها ان لم يكن فيها انكسار فتصح من اصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج الى ضرب الروس في الروس كما اذا خلف خمس جدات وخمس

ستة وتعول الى ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان صح

وعدة الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا وكذلك تلقب بالسبعة عشرية صح

وخمس اخوات لام وخمسة اعمام فاصلها ستة للجدات السدس سهم يباين عددهن وللاخوات الثلث سهمان يباين عددهم والباقي ثلاثة للاعمام يباين عددهم وروس الفرق الثلاثة متماثلة فاضرب عدد راوسهم من احدا لفريق وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة تصح من ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها في بعض فالحاصل في اصلها لصحت من سبعمائة وخمسين واذا كانت المسئلة من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطا في الصناعة والحساب فاذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطا وذلك ان تنظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين روس الفريق المنكسر عليهم كام وخمسة اعمام فاضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة او في مبلغه بالعول ان عالت يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها وهو ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه واربعة للاخوات تباين عددهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من احدى وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق روس الفريق فاردد الفريق الموافق الى وفقه واضربه في اصل المسئلة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب كام وستة اعمام اصلها ثلثة للام سهم صحيح ويفضل سهمان على ستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح ويفضل سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد عدد راوسهم الى النصف وهو ثلاثة فاضربها في اصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشرين اختا لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه واربع للاخوات لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الى ربعه وهو خمسة فاضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله او اكثرا اي حكمه عقبه في قوله

وان ترى الكسر على اجناس ۰ فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام ۰ يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب ۰ وبعده موافق مصاحب

[illegible]

عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين او خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا
لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق بين الرؤوس بالخمس
وتصح من ثمانمائة ولو خلف عشر جدات وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين
وستة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات
وتصح من مائة وثمانين ولو خلف اربع زوجات وثمان جدات وستة عشر اخا
اخا لام واربعة اعمام فاصلها اثنى عشر ووقع الانكسار فيها على اربع فرق
وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف
زوجتين وست جدات وعشرة اخوة لام وسبعة اعمام لكان جزء سهمها
مائتين وعشرة لتباين المحفوظات وتصح من الفين وخمسمائة وعشرين وان
خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وجدا فاصلها اربعة وعشرون
وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها مائة واربعون وتصح من ثلاثة
آلاف وسبعمائة وثمانون تنبيه الجزء بضم الجيم مهموز الآخر ويجوز
في الزاي السكون والضم والحذر بالحاء المهملة والذال المعجمة الاحتراز والزرغ
بالزاي وآخره غين معجمة هو المبل والاحصا الضبط والضم هنا الجمع
والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلاهما
يحتملها والاظهر الفتح والاعجم الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه
والفصيح ضده وعالب في الاحشو فالت

فهذه من الحساب جمل * ياتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف * فاقنع بما بين فهو كافي

اقول الجمل بفتح الجيم جمع جملة بسكون الميم اي فهذه جمل من الحساب مجردة
عن المثل ياتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة
ولا ارتكاب غير طريق العمل والمثال الصفة التي تصف المراد والتطويل
هنا ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة وهو الاخذ على غير طريق فاقنع
من القناعة وهي الرضى بالقسم والماضي قنع على وزن فرح فهو قنع وقانع
ومقنوع وقنيع وبين مضموم الاول مكسور الثاني مبني لما لم
يسم

٦٢

بسم فاعله اي وضح والكافي المغني عن غيره والبيان كلها حشو وتطويل
يحتاج اليهما

باب المناسخة

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة الى
ميتين فصاعدا فلهذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح اي الفرضيين
ان يموت انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر
سميت مناسخة لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية او لان المال ينتقل
من وارث الى وارث والنسخ في اللغة الازالة او النقل ومنه نسخة الكتاب
اذا نقلته قال

وان يمت آخر قبل القسمة * فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما * قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم * فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما * فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعه في السابقة * ان لم يكن بينهما موافقة
وكل سهم في جميع الثانية * يضرب او في وفقها علانية
واسهم الاخرى ففي السهام * تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخة * فارق بها رتبة فضل شامخة

اقول اذا مات انسان ثم مات آخر من ورثة الاول قبل قسم تركته
فصحح مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل للثاني
مسئلة اخرى بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني
من مسئلة الاولى على مسئلته فان انقسمت فواضح لا يحتاج للعمل مثاله
ماتت امرأة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين او عن ابوين
فمسئلة الميت الاول تصح من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم
سهم ومسئلة الثاني وهو الزوج في الصورتين من ثلاثة وسهامه في الاولى
منقسمة على مسئلته فتصح كلها من ستة وهذا مراده بقوله كما قد بين التفصيل
فيما قدما وان لم تنقسم سهام الثاني على مسئلته فارجع الى الوفق بان تنظر
هل بين سهام الثاني ومسئلته موافقة او لا فان وافقت مسئلته سهامه فخذ

وفق مسئلته واضربه في المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين
سهام الثاني وبين مسئلته موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته جميعا في السابقة يحصل
في الحالين تصحيح المناسخة مسئلة والمسئلة الاولى بحالها بحالها كما اذا مات الزوج عن ستة بنين
او عن ام واختين لام واخ لاب فمسئلته في الصورتين تصح من اصلها ستة لها سهام
من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافقها بالثلث واضرب ثلث مسئلته
وهو سهمان في المسئلة الاولى وهو ستة تصح مناسخة من اثني عشر وان مات الزوج
فيها عن عشر بنين او عن بنت وخمسة اخوة لابوين او لاب صحت فيهما من عشرة لكل ابن
سهم وللبنت خمسة ولكل اخ سهم سهامه من الاولى ثلاثة تباين العشرة فاضرب
العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة من ستين فاذا اردت ان تقسم المناسخة
فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى في جميع المسئلة الثانية عند مبا
ينتها لسهام صاحبها او في وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث
من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق ففي صورة
زوج وام وعم مات الزوج عن ست بنين لتقدم انها تصح من اثني عشر
الموافقة فمسئلة الثاني سهامه بالثلث للام الميت الاولى من مسئلتها
سهمان فلها اربعة وللعم سهم في سهمين يحصل له سهمان ولكل من
اولاد الزوج من الثانية سهم في وفق سهام مورثه وهو سهم يحصل له سهم
وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة لتقدم انها
تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسئلته فاضرب للام الاولى سهمها
في عشرة جميع الثاني يحصل عشرون واضرب للعم سهمين في العشرة فله عشرون
واضرب لبنت الميت خمسة من مسئلته في سهامه الثلاثة فله ثلثة اسهم
وقس على ذلك وقد اقتصر المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات
ميتا فقط لاجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركة
وهي الثمرة المقصودة بالذات فنحن نذكرها وذلك بان التركة اذا كانت
من الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم والدنانير ففيهما
طرق منها ان تضرب سهام كل وارث من الورثة في التركة وتقسم الحاصل
على

على المسئلة يحصل نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة
دينار فالمسئلة تصح من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة
فاضرب للزوجة ربعها في المائة واقسم الحاصل وهو ثلاثمائة على المسئلة
يخرج لها خمسة وعشرين دينارا واضرب للام ثلثها في المائة واقسم الحاصل على المسئلة
يخرج لها ثلاث وثلاثون دينارا وثلث واضرب للعم خمسة في المائة واقسم
الحاصل على المسئلة يخرج له احدى واربعون وثلثان ومنها ان تقسم التركة
على المسئلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المثال اقسم
المائة على المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة اربعة
للام وخمسة للعم يحصل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من المسئلة
اليها وتاخذ من التركة بتلك النسبة فالماخوذ حصته فنسبة ثلاثة
الزوجة الى المسئلة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة
اربعة الام ثلث فلها ثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم
ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها وغيرها سواء كانت اجزاؤها
متصلة او منفصلة وهي متساوية القيمة او مختلفها باب

مطلب الخنثى المشكل

ميراث الخنثى المشكل اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب
ميراث المشكل والمفقود والحمل فان الناظم ذكرهما ايضا ويترجم كل مسئلة
من المسائل الثلاث بباب والخنثى المشكل قسمان قسم له آلة
الرجال وآلة النساء جميعا وقسم له ثقب يخرج منه البول لا تشبه
آلة الآلتين وهذا الثاني مشكل ما دام صبيا ابدا لا يتضح فاذا بلغ
امكن ايضاحه والاول قد يتضح وقد لا يتضح ولاشكالهما وتضاحهما
علامات منها البول والشهوة وغيرهما ومحل ذكر ذلك بسط في كتب الفقه والغرض
هنا كيفية ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله
ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا
ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة لانه لو كان واحد من ذكر لكان واضحا
والغرض انه مشكل واما لو اتضح فحكمه واضح مما سبق قال

وان يكن في مستحق المال ، خنثى صحيح بين الاشكال •
فاقسم على الاقل واليقين ، لتحظا بالقسمة والتبيين •

اقول اذا مات وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فليعامل هو ومن معه من الورثة باضر الامرين من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن ويوقف الباقي الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه ان اذا لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره من الورثة ان يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد ام خنثى كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد ابن او ولد ابن خنثى فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره فلو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشكلا وابا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضها لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته من اثنين وسبعين والجامعة سعة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما ثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن احدى وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثى وغيره من الورثة يرث بتقدير آخر لم يعط شيئا لان الاقل هو لا شيء فلو خلف ولد اخ خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم ولو خلفت زوجا

زوجا وولد اخ خنثى مشكلا وعما فللزوجة النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما فان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم فكن

واحكم على المفقود حكم الخنثى • ذكرا كان او هو انثى •

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب عن وطنه او اسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى احي هو ام ميت فاحكم على هذا بالحكم الذي حكمت فيه على الخنثى وهو ان يقسم المال بينهم بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود او بحياته اعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود لاحتمال حياته ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته فينزل وقت حكمه منزل موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلفت زوجا واما واختين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة الاخ المفقود وللاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام وهكذا حكم ذوات الحمل • فابن على اليقين والاقل •

اقول وهكذا احكم صاحبات الحمل وهن النساء الحوامل فان حكمهن حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بالانفصال احيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل او انفصاله ميتا الربع وبتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اثنين



وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الأنام العاقب واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الاماجد الأبرار الصفوة الأكابر الأخيار

اقول لما ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى كما فعل في ابتداء
الكتاب رجاء قبول ما بينهما والمصطفى من الصفوة وهي الخلوص والكرم
بفتح الكاف على الفصيح ويجوز كسرها وهو نقيض الكريم قال والأنام الخلق
والعاقب الذي لا نبي بعده لقوله عليه الصلاة والسلام انا العاقب فلا نبي بعدي
وآله بنو هاشم وبنو المطلب كما قدمناه في اول الكتاب والغر بالغين المعجمة
المضمومة والراء المهملة هم الأشراف والأماجد جمع ماجد وهو الكامل في الشرف
والكرم هو من الصفات المحمودة وقد كمل هذا الشرح المبارك واسئل الله
ان ينفع به كاتبه وقاريه والناظر فيه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

تم شرح النظم على يد افقر الورى محمد ابن السيد علي اغا في يوم
الاربعاء وقت العصر من ربيع الأول خلت ثلاثة عشر يوم
سنة السبعين بعد المايتين والالف من
هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم

١٢٧٠ ربيع اول ١٣

تملك به الفقير عفى الله له ولوالديه ولمن
ولمن نظر في خطه وستر ما فيه من العيب
وقرى له الفاتحة ولوالديه ولكل
المسلمين والمسلمات
اجمعين امين والحمد
لله رب العا
لمين
العاقبة

تأمل في الدنيا بعين فكر ترى الدنيا فانية كانها الخيال
كل من عليها سوف يفنى ويبقى وجه ربك ذو الجلال
فان عاش المرء ستين عاما فنصف العمر يمضي في الليالي
ونصف النصف يمضي وهو طفل لم يدرك يمينه من الشمال
نزلنا ها هنا ثم ارتحلنا وهكذا الدنيا نزول وارتحال
يظن المرء في الدنيا خلودا خلود المرء في الدنيا محال